التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية: دراسة مقارنة

أ. م. د. ناصر خليل جلال
م. م. كامران محمد قادر

أن التطورات التي شهدتها قطاع تكنولوجيا الاتصالات كانت لها انعكاساتها على الجانب القانوني، ونشوء علاقات قانونية

المقدمة

لاشك جديدة. ومن بين هذه التطورات ما تم التوصل إليه من إمكانية البث بوساطة الأقمار الصناعية. حيث كان لجودة البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وشمولها لمناطق جغرافية شاسعة الأثر البالغ في الدفع بمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني إلى سلوك هذا الطريق لأجل إيصال برامجهم للمتابعين. ومن الطبيعي أن مؤسسات البث لا تستطيع القيام بذلك إلا من خلال إبرام عقد مع مالك القمر الصناعي. وعلى الرغم من ازدياد عدد القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث برامجها من خلال الأقمار الصناعية، فإننا نجد عدم تنظيم العقد المذكور من قبل المشرع. هذا إضافة إلى عدم وجود قانون للاتصالات أصلاً في العراق فمشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لازال ينتظر ليرى النور بعد أن مر سنوات على إعداده[١].

إن خصوصية عقد البث من حيث إبرامه وما يتعلق بها من جوانب فنية، ووجوب الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة لأجل القيام بعملية البث، وكذلك ما يستلزمه العقد المذكور من وجود البث التجريبي والتزام مالك القمر الصناعي

[١] و ينتظر تحت قبة البرلمان أيضاً مشروعي قانون هيئة الاعلام العراقية وقانون هيئة الإعلام والاتصالات. ومن الجدير بالذكر أن قطاع الاتصالات في العراق ينظمها أمري سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ذي الرقم (٦٥) الخاصة بالمفوضية العراقية للاتصالات والاعلام وذي الرقم (٦٦) الخاصة بالهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال.

من توفير وتخصيص السعة القمرية وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بها، وتسليم السعة القمرية بالشكل المتفق عليه لمؤسسة البث، وضرورة المراقبة والإشراف على عمل الحيز الترددي وحمايته من التشويش والانقطاع كل ذلك يؤدي إلى تميز هذا العقد عن غيرها من عقود الاتصالات الحديثة.

وقد ازدادت أهمية عقد البث الفضائي بازدياد عدد القنوات التي تبث برامجها حصرياً من خلال التشفير، وأيضاً من خلال ممارسة عملية التشويش على بث بعض القنوات. من هنا كانت **إشكالية الدراسة** تقوم في معرفة القواعد القانونية التي تحكم العقد موضوع الدراسة. لذا كان من الضروري بيان التكييف القانون لهذا العقد لأجل تحديد القواعد التي يخضع لها، ومن ثم تطبيقها على أية واقعة في حال نشوء خلاف أو نزاع بشأن العقد.

وينحصر **نطاق الدراسة** بعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من حيث مفهومه وخصائصه وتكييفه، وكذلك بيان التزامات كل من مالك القمر الصناعي ومؤسسة البث. وبالتالي يخرج عن الدراسة العقود والعلاقات القانونية فيما بين مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني وأطراف أخرى كالجمهور وكذلك العلاقات الناشئة بسبب إبرام عقود الإعلانات وغيرها.

عليه، نرى دراسة الموضوع من خلال مبحثين نبين في الأول: مفهوم عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية. ونتطرق في الثاني: لالتزامات أطراف العقد.

المبحث الاول

مفهوم عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

نرى في هذا المبحث أن نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، ومن ثم إلى التعريف بعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعي في المطلب الثاني.

المطلب الاول

التعريف بالبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

نبين في هذا المطلب المقصود بكل من البث الإذاعي والبث التلفزيوني والبث عبر الأقمار الصناعية، في فروع ثلاث وكما يلي:

الفرع الاول

مفهوم البث الإذاعي

لتحديد مفهوم البث الإذاعي نجد أنه من الضروري التطرق في البندين التاليين لكل من البث و البث الإذاعي

أولاً: البث

عرف المشرع الاردني (البث) بأنه "إرسال الاعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر الأقمار الصناعية أو التقنيات أو وسائل اخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية"[٢]. في حين أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٦٦) لسنة (٢٠٠٤) لم تعرف البث بل عرف خدمة البث العام وذلك في الفقرة (٦) من القسم الثاني من بأنها "الإذاعة المطابقة للالتزام الشرعي لتسلية وتثقيف جميع شرائح المجتمع العراقي...".وقد تم تعريف خدمة البث أيضاً في المادة (١) من قانون الاتصالات القطري[٣] بأنها تعني

[٢] الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (٧١) لسنة (٢٠٠٢).

[٣] قانون الاتصالات القطري رقم (٣٤) لسنة (٢٠٠٦).

"بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية للجمهور مجانا أو لقاء مبلغ ما أو على أساس آخر، من خلال أي نوع من شبكات الاتصالات".

فمن التعريفات السابقة يتبين لنا ان مصطلح (البث) يشتمل على كافة انواع الإرسال الإذاعي والتلفزيوني التي تستخدم فيه تقنيات الإرسال من اي نوع كان، وتم ربطها بالجانب الثاني من العملية الإذاعية والتلفزيونية التي هي عبارة عن استقبال ذلك البث من قبل الجمهور سواء كان بمقابل أو بغير مقابل.

ثانياً: البث الإذاعي

عرف البعض البث الإذاعي بأنه عبارة عن "بث الحديث و الموسيقى والمسرحيات و الخطابات وما شاكل ذلك للإعلام و الترفيه عن المستمعين سواء كان التعديل، تعديل اتساع (AM) أو تعديل تردد[٤] (FM)[٥]". وعمليا يتكون نظام البث الإذاعي من سلسلة تبدأ بمحطة البث وتنتهي عند اجهزة الاستقبال (جهاز الراديو)، وان الهدف من شبكة البث الإذاعي هو توفير تغطية لمنطقة معينة باستخدام عدد معين من المرسلات، وتوفير امكانيات الاستقبال ذاتها في أية نقطة من تلك المنطقة[٦]. وكما تم تعريف البث الإذاعي أيضاً على أنه "إحدى وسائل الاتصال بالجماهير تقوم على نقل الاصوات

---

[٤] هناك انواع اخرى من التعديل مثل (التعديل الطوري phase Modulation) والتي يدخل ضمن التعديل القياسي ((Analogue Modulation مع (AM) و(FM) ويستخدم مع الاشارات المستمرة (continuous signal)، أما التعديل النبضي القياسي (analogue pulse modulation) فيستخدم مع (الاشارات المتقطعة discrete signal) وهي الاشارات ذات القيم غير المحددة ولكن نقاطها غير متصلة مع بعضها البعض ومن انواع التعديل النبضي القياسي، (puls amplitude modulation (PAM، (puls width modulation (PWM، و puls phase modulation(ppm). اما التعديل النبضي الرقمي هو التعديل الذي يستخدم مع الاشارات الرقمية (digital signal)، وهي الاشارات ذات القيم (١، ٠). ينظر للتفصيل: ريم مصطفى الدبس، مبادئ الاتصالات، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة العربية الاولى، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٢، وما بعدها. وكذلك د. طارق الشاري، الاعلام الإذاعي، دار اسامة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٥.

[٥] عبدالخالق معروف، أجهزة الإرسال، مطبعة بلدية اربيل، ط١، اربيل، العراق، ١٩٧٨، ص٧.

[٦] ينظر: د. طارق الشاري، مصدر سابق، ص٤٢-٤٣.

لاسلكياً بعد تحويلها إلى موجات كهربائية عن طريق محطات الإذاعة والاستماع اليها بأجهزة الاستقبال"[٧].

ويلاحظ أن الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام رخص البث و اعادة البث الإذاعي والتلفزيوني الاردني رقم (٦٣) لسنة (٢٠٠٣) قد نصت على أن البث الإذاعي عبارة عن "بث الاعمال والبرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها"[٨].

وقد جرى تعريف خدمة البث الإذاعي في الفقرة (الرابع عشر) من المادة (١) من مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقي على انها "بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت أو ارضية". ويؤخذ على هذا التعريف انه توسع في تعريف خدمة البث الإذاعي بشكل لا يمكن التسليم به لأن "الاتصالات" مصطلح اوسع وأشمل من البث الإذاعي حيث يشمل كافة الاتصالات السلكية و اللاسلكية بجميع انواعها وان خدمة البث الإذاعي جزء منها، وكان من الافضل تعريفها على انها "بث الموجات الراديوية لاستقبالها من الجمهور....". وعليه لابد للمشرع عند تحديده للمصطلحات الفنية أن يعرفها بشكل يعبر عن مدلولها العلمي والفني الذي لا لبس فيه، لأنه كما رأينا هناك اختلاط واسع بين تعاريف البث، والإذاعة، والبث الإذاعي، والاتصالات، والإعلام المرئي والمسموع إلى غير ذلك من المصطلحات.

ونرى أن مصطلح (البث) تشمل كافة أنواع الإرسال السلكي واللاسلكي من المعلومات والبيانات الصوتية والمرئية والإذاعية والتلفزيونية والهاتفية،... الخ. وان مصطلح (الإذاعة) يجب تحديده للتعبير عن محطة الإرسال الراديوي باعتبارها وسيلة اعلام مسموعة، ومصطلح "البث الإذاعي" يجب ان يعبر بشكل يدل على عملية البث التي تقوم بها محطة الإذاعة الراديوية، لذلك نذهب إلى تأييد تعريف البث الإذاعي على

[٧] د. مجد الهاشمي، وسائل الاتصال الجماهيري، دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، عمان، ٢٠٠٤، ص١٢٨.

[٨] صدر هذا النظام بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٣٢) من قانون الاعلام المرئي و المسموع الأردني رقم (٧١) لسنة (٢٠٠٢).

أنه "بث الاعمال و البرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية، أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها" [٩].

الفرع الثاني
مفهوم البث التلفزيوني

البث التلفزيوني عبارة عن عملية إرسال إشارة الصوت والصورة من محطة البث التلفزيوني عبر الهوائي (Antenna) الذي يقوم بدوره بتحويل هذه الاشارة إلى إشارة كهرومغناطيسية إلى الفضاء ليتم استقبالها عن طريق الهوائي الذي بدوره يحول هذه الاشارة الكهرومغناطيسية ثانية إلى إشارة كهربائية ومن ثم إدخالها إلى جهاز التلفزيون المتكون من عدة مراحل لتحويلها إلى إشارة الصوت وإشارة الصورة حيث يمكن مشاهدة الصورة وسماع الصوت المقترن بها.

بناء على ما سبق نجد أن المشرع الاردني يعرّف "البث التلفزيوني" بأنه "بث الاعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة اخرى تمكن الجمهور من استقبالها"[١٠]. في حين عرفه المشرع العماني بأنه عبارة عن "البث أو الإرسال المرئي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية[١١] وسيلة اخرى سواء صاحبه الصوت أم لم يصاحبه بما يسمح للأفراد بالتقاطه"[١٢].

ومما تجب الاشارة إليه أن تعريف البث التلفزيوني قد جاء ضمن تعريف الإعلام المرئي والمسموع في القوانين الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع في بعض الدول

---

[٩] مما تجدر الاشارة إليه ان قانون المواصلات اللاسلكية العراقي رقم (٢٩) لسنة (١٩٤٣) قد أشار إلى تعريف (جهاز الراديو) في الفقرة (٥) من المادة الاولى منه على انه "جهاز لاسلكي كهربائي يستعمل لغرض استقبال الإذاعة اللاسلكية فقط". وأشار إلى تعريف "محطة الإذاعة اللاسلكية" في الفقرة (٦) من المادة (١) على أنها عبارة عن "محطة البث اللاسلكي المقصود استقبالها من قبل الجمهور ويكون على نوعين: الأولى الإذاعة بالصوت: وهي بث الكلام والصوت، الثاني: الرؤية عن بعد وهي بث الصور الثابتة والمتحركة".

[١٠] المادة (١) من نظام رخص البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني الأردني رقم (١٦٣) لسنة (٢٠٠٣).

[١١] استخدم المشرع العماني عبارة "أية وسيلة"، في حين استخدم المشرع الأردني "أي وسيلة، والأصح من الناحية اللغوية ما نص عليه المشرع الأردني.

[١٢] الفقرة السادسة من المادة الأولى قانون المنشآت الخاصة للإذاعة و التلفزيون العماني رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٤).

العربية، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (٦١) لسنة (٢٠٠٧) على أن الإعلام المرئي والمسموع عبارة عن "كل عملية بث تلفزيوني أو اذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو اصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات و الموجات و غيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث و النقل التلفزيوني أو الإذاعي". وهذا التعريف قريب من التعريف الذي نص عليه قانون الإعلام المرئي والمسموع الاردني رقم (٧١) لسنة (٢٠٠٢) حيث نصت في المادة (٢) منه على ان الإعلام المرئي والمسموع عبارة عن "كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه اشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بالمراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث أو النقل". واستنتاجا لما سبق من التعريفات للبث التلفزيوني نستطيع أن نعرف البث التلفزيوني على أنه عبارة عن "عملية بث أو إرسال معلومات الصوت والصورة من محطات البث التلفزيوني بالموجات الكهرومغناطيسية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل البث والنقل التلفزيوني من التقنيات الحديثة بحيث يستطيع الجمهور أو فئات معينة من استقبالها".

الفرع الثالث
مفهوم البث عبر الأقمار الصناعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان المقصود بالقمر الصناعي، و مفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وذلك في بندين مستقلين:

أولاً: المقصود بالقمر الصناعي

القمر الصناعي عبارة عن جهاز إرسال و استقبال يعمل لاسلكياً، و صغير الحجم نسبيا يتم إطلاقه بواسطة صاروخ إطلاق متعدد المراحل إلى الفضاء الخارجي ليستقر

بعد الإطلاق في مدار ثابت حول الأرض [١٣]. وتم تعريف القمر الصناعي في المادة الاولى من اتفاقية بروكسل الموقعة في (٢١) مايو لسنة (١٩٧٤) و المسماة باتفاقية الأقمار الصناعية على انه "كل جهاز يمكن ان ينقل اشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئيا على الاقل في ذلك الفضاء"[١٤].

في حين ذهب البعض بان القمر الصناعي (satellite) عبارة عن محطة صغيرة تعمل على موجات متناهية الصغر (micro wave) حيث يقوم باستقبال و إرسال الموجات التي تحمل المعلومات من و إلى الأرض، ويتم الاستقبال والإرسال عن طريق هوائيات مثبتة على سطحه العلوي و المقابلة لسطح الارض. فالقمر الصناعي هو جسم دوار ينطلق من قاعدة على الارض إلى مدار معين حول الارض، ويستمر في الدوران بحكم الجاذبية الارضية[١٥].

ثانياً: مفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

لتوضيح مفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، نتطرق إلى البث الإذاعي والتلفزيوني غير المباشر عبر الأقمار الصناعية ومن ثم إلى البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية واخيراً إلى البث الإذاعي والتلفزيوني المشفر عبر الأقمار الصناعية.

١- البث الإذاعي والتلفزيوني غير المباشر عبر الأقمار الصناعية

يقصد بالبث الإذاعي والتلفزيوني غير المباشر عبر الأقمار الصناعية "توجيه إشارات القنوات الإذاعية والتلفزيونية المطلوب إرسالها من المحطة الارضية إلى القمر الصناعي في الفضاء، ومن ثم استقبالها من قبل القمر الصناعي وتكبيرها ومعالجتها تقنيا ثم اعادة إرسالها وبثها مرة اخرى إلى نطاق محدود من الكرة الارضية حيث يمكن

---

[١٣] بهاء الحسيني، أنظمة الهوائي الطبقي للاستقبال من الأقمار الصناعية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥.

[١٤] أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل البلجيكية عام (١٩٧٤) و دخلت حيز التنفيذ في (٢٥) اب (١٩٧٩) وبلغ عدد أعضائها عام (١٩٩١) ثلاثة عشر دولة. نقلا عن، د. محمد حسام محمود لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حقوق المؤلف، القاهرة، ١٩٩٢-١٩٩١، ص٩-١٠.

[١٥] د. مجد الهاشمي، مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.

استقبالها بالمحطات الارضية المنتشرة في هذا النطاق عن طريق استخدام هوائي طبقي Dish Antenna من النوع الثابت Fixed أو من النوع الدوار Rotary"[١٦] وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية بغية تحويلها إلى إرسال مقروء من الجمهور، Readable broadcast. وبذلك يتمكن الجمهور من استقبال الإرسال بواسطة أجهزة الاستقبال الإذاعي العادية.

٢- البث الإذاعي و التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية Direct Broadcast Satellite

لقد أحدث التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال سيما في إنتاج نماذج متقدمة من الأقمار الصناعية تطوراً هائلا في عمليات الاستقبال لبرامج القنوات التلفزيونية حيث اصبح بالإمكان استقبال قنوات البث الإذاعي والتلفزيوني في أي مكان دون وساطة المحطات الأرضية العملاقة. فأقمار البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر، تصدر إشارات الكترونية قوية تحمل معها البرامج من محطة الإرسال إلى الجمهور مباشرة. ويتكون نظام البث الفضائي المباشر للمنازل من خمسة عناصر، مركز البرامج، مركز الإرسال، قمر البث، هوائي الاستقبال (الدش)، وجهاز الاستقبال[١٧]. إذا فالمقصود بالتلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، هو البث الذي يتم بالاستعانة بأقمار صناعية ويتم التقاطه بواسطة الاجهزة الفردية أو الجماعية والمجهزة بهوائيات خاصة سواء تم هذا البث نحو الخارج، أو أقتصر على إقليم الدولة التي تستعين بها نظرا لأتساع إقليمها[١٨].

٣- البث الإذاعي والتلفزيوني المشفر عبر الأقمار الصناعية

يعتبر البث المشفر نوع آخر من البث الإذاعي والتلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، ولكن لا يمكن أن يستفاد منه من قبل عامة المستقبلين لهذه القنوات مباشرة

---

[١٦] بهاء الحسيني، مصدر سابق، ص٤٩.

[١٧] د. محمد منير الحجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٣.

[١٨] بن حمودة ليلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٨.، ص٤٢٢. د. مجد الهاشمي، مصدر سابق، ص١٦٤-١٦٥.

لأنه لابد أن يكون للمستخدم كارت اشتراك لفك شفرة البث و إعادة التوازن التزامني إلى الإشارة المرسلة، وعدم الاشتراك يحرم المستقبل لهذه القنوات الإذاعية والتلفزيونية من المتابعة حيث يظهر الصوت مشوشاً وغير واضح و متقطع ولا يمكن التمييز بين عناصرها، وتظهر الصورة مقطعة و متحركة في جميع الاتجاهات أي فاقدة تزامنها بحيث لا يمكن التمييز بين معالمها.

ويمكن تعريف التشفير Cryptography على انه ممارسة و دراسة و إخفاء المعلومات[١٩]، ويستخدم التشفير في التطبيقات التي تستخدم التكنولوجيا المتقدمة، مثل بطاقات الصرف الآلي ATM Cards، كلمات المرور أي الدخول إلى المنظومة Computer Passwords والتجارة الإلكترونية Electronc Commerce .

وحماية القنوات المشفرة تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية إذ لا يجوز لأي مؤسسة أو شخص أن يعمل على فك رموز التشفير بشكل غير قانوني، وقوانين أكثر الدول تحمي هذا الحق، مثال ذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي تنص الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) منه على "منع اي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الازالة أو الأتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره". وبناء على هذا النص إذا أراد شخص اعادة بث القناة الفضائية المشفرة وجب عليه الحصول على الترخيص من الجهة المختصة[٢٠].

[١٩] د. عبد الأمير خلف حسين، طرق التشفير للمبتدئين، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠، ص٤٣.

[٢٠] د. عبد النبي محمد محمود، حكم بث القنوات الفضائية بدون ترخيص، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٩-٧٠.

المطلب الثاني

ماهية عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

نبحث في هذا المطلب ماهية عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من حيث تعريفه وخصائصه وتكييفه في فروع ثلاث.

الفرع الأول

تعريف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

لا نجد تعريفاً خاصاً لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية في القوانين محل المقارنة كونه من العقود غير المسماة، ولا نجده كذلك في الفقه كونه من العقود الحديثة نسبياً. مع ذلك فإنه وبالاعتماد على تعريف المصطلحات الفنية والقانونية الواردة في قوانين الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع والقوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون[٢١] التي تنظم عملية البث الإذاعي والتلفزيوني، نستطيع أن نعرف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير وتحديد الحيز الترددي –السعة القمرية– لاستقبال إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني من المحطة الارضية التابعة لمؤسسة البث ومن ثم معالجتها فنياً وبثها ثانيةً لمناطق التغطية بالتردد والترميز المتفق عليه بين الطرفين، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه بواسطة الأجهزة المستقبلة الخاصة، وبالشروط التي يرتضيها الطرفان مقابل أجر.

[٢١] بالنظر لورود هذه التعريفات في قوانين متفرقة (قوانين الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع و القوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون)، فإن ذلك جعل من الاتفاق على تعريف جامع مانع للمصطلحات الفنية الخاصة بالاتصالات أمراً شاقاً، فعلى سبيل المثال ان تعريف "البث الإذاعي" جاء في الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون العماني رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على انه "يعني البث أو الإرسال الصوتي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة اخرى بما يسمح للأفراد بالتقاطه". فيما جاء تعريفه في قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٢) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٧) في الفقرة (١٤) من المادة (١) منه على انه "الاتصال الراديوي الذي يستخدم الترددات الإذاعية الواردة في جدول توزيع الطيف الترددي ويكون إرساله معداً ليستقبله أي شخص مباشرة، ويشمل البث الصوتي والمرئي". فكما هو واضح، فإن الاختلاف موجود بشأن تعريف مصطلح واحد في قوانين دولة واحدة.

الفرع الثاني
خصائص عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

إن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية تعد من العقود الحديثة فهو نتاج التطور التكنولوجي الحاصل في استخدام الأقمار الصناعية لأغراض البث الإذاعي و التلفزيوني. ونظراً لعدم وجود تنظيم تشريعي خاص بهذا العقد، سوف نحاول تحديد خصائصه بالاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني.

أولا: عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من العقود الرضائية

العقد الرضائي هو ما يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي هو الذي يكوّن العقد[٢٢]، وهذا هو الاصل في العقود وهو نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الارادة[٢٣]، ولا يشترط فيه شكلية معينة أو تسليم العين محل التعاقد[٢٤]. أما إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد عندها إلا باستيفاء هذا الشكل ولابد من مراعاتها فيما يدخل على العقد من تعديل[٢٥]. وأياً كان الشكل الذي يتطلبه القانون فأنه يعتبر ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه. ولا يمنع العقد من ان يكون رضائياً ان يشترط في اثباته شكل مخصوص، اذ يجب التمييز بين وجود العقد وطريقة اثباته.

وقد يستلزم القانون التسليم للانعقاد، وعندها يكون العقد عينياً، والعقد العيني لا يكفي لانعقاده مجرد التراضي بل لابد من تسليم الشيء محل التعاقد، وبهذا يعد التسليم ركناً في العقد لا ينعقد بدونه.

---

[٢٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٦٣.

[٢٣] د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى جمال، مصادر وأحكام الالتزام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٥٤.

[٢٤] "العقد الشكلي هو الذي يجب ان يتخذ شكلاً معيناً يحدده القانون ويكون هذا الشكل في الغالب ورقة رسمية، فيسمى عقداً رسمياً". ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٢٥.

[٢٥] الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي.

و بالنسبة للعقد محل الدراسة فإنه لا يخرج عن كونه عقداً رضائياً حتى وإن كان هناك نموذج للعقد تم إعداده من قبل مالك القمر الصناعي أو نائبه، فإن الاتفاق على هذا العقد المكتوب إنما يفيد الإثبات فقط عند ظهور النزاع فيما بعد بين الطرفين. وأما تسليم السعة القمرية (الحيز الترددي) من قبل مالك القمر الصناعي إلى مؤسسة البث فهو ليس ركناً للانعقاد بل هو أثر من آثاره فهو ينعقد قبل اجراء عملية التسليم هذا. ومن الجدير بالذكر أنه من الناحية العملية فإن التسليم المادي للسعة القمرية (الحيز الترددي) غير ممكن ذلك أنه يجري من خلال عملية الكترونية يتم تشغيلها داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي لصالح المستخدم[٢٦]، فالتسليم هنا عبارة عن تشغيل هذا الحيز الترددي بتردد معين و درجة معينة ومنطقة تغطية معينة لصالح المستخدم.

ونتيجة لما تقدم يمكن القول بأن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عقد رضائي من حيث التكوين.

ثانياً: عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عقد غير مسمى

العقود غير المسماة هي تلك التي لم يضع لها المشرع تنظيماً تشريعياً، حتى لو كان لها أسم من الناحية العملية[٢٧]، فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود شأنه في ذلك شأن العقد المسمى[٢٨]. فالعقود المسماة في القوانين المدنية هي العقود المتداولة كثيراً بين الاشخاص في المجتمع، والتي عرفت بأسمائها المميزة لها كعقد البيع، عقد الإيجار، عقد الهبة،... حيث نظمها المشرع تنظيماً دقيقاً مفصلاً نظراً لأهميتها في الحياة العملية، وكثرة تداولها في الحياة الاقتصادية[٢٩]. وبما ان عقد البث التلفزيوني والإذاعي عبر الأقمار الصناعية من

---

[٢٦] المقصود بالمستخدم هنا مالك المحطة الارضية التي تقوم بعملية البث أو مديرها.

[٢٧] د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص٤٦٤. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص٥٠٣.

[٢٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٢٩] ينظر: د. منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الاردني، (العقود المسماة)، ط٢، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص١٥.

العقود الحديثة التي لم ينظمها المشرع ولم يخصها باسم معين لذلك يعتبر عقداً غير مسمى من حيث الموضوع وتسري عليه القواعد العامة في القانون المدني[٣٠]. ونظراً لأهمية هذا العقد من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية يستلزم تنظيمها مستقبلاً من قبل المشرع. فكلما مضى الزمن وتطور التكنولوجيا والمجتمع تظهر امور جديدة وعقود لم يتصورها احد لذلك لابد للمشرع مسايرة الوضع لغرض تنظيم هذه المستجدات. وأهمية التفرقة بين العقد غير المسمى والعقد المسمى الذي وضع له المشرع تسمية وتنظيماً معينين، أنه في العقد المسمى يطبق القواعد الخاصة أولاً ثم القواعد العامة، أما في العقد غير المسمى فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة مباشرةً[٣١].

إضافة إلى ما سبق فإن العقد محل الدراسة من بين العقود غير مسماة يعتبر عقداً غير مسماة مركب لأنه يجتمع فيه عناصر عدة عقود كالإيجار و المقاولة.

ثالثاً: عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، ولو ان بعض القوانين المدنية قد عرفت العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد من خلال نصوصهما الا أن الكثير من القوانين لم تورد تعريفاً لهما، باعتبار أن ايراد التعاريف ليس من مهام التشريع وإنما من عمل الفقه. فقد عرف القانون المدني الفرنسي في المادة (١١٠٢) منه العقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي بأنه "يكون العقد تبادلياً أو ملزماً للجانبين إذا التزم المتعاقدان بالتقابل فيما بينهما، كل منهما نحو الاخر"[٣٢]. فهذا العقد ينشأ منذ تكوينه التزامات متقابلة في ذمة كل من

---

[٣٠] نصت الفقرة الاولى من المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي على انه "تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة...".

[٣١] ينظر: د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص٦٥.

[٣٢] النص الانكليزي للمادة:

"A contract is Synallagmatic or bila teral where the Contracting Parties bind themselves mutually towards each other".

المتعاقدين بحيث يصبح كل طرف من اطراف العقد دائناً ومديناً للآخر في الوقت نفسه منذ نشوء العقد لذلك يسمى بالعقد التبادلي[٣٣].

إن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية يعتبر عقداً ملزماً للجانبين بسبب الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، فمالك القمر الصناعي ملزم بأن يوفر السعة القمرية (Satellite Capacity) المتفق عليها بينه و بين مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، والاستمرار في ضمان وصول البث إلى مناطق التغطية المتفق عليها، وعلى مؤسسة البث الوفاء بالتزاماته المالية تجاه مالك القمر الصناعي.

ولتقسيم العقد من حيث الأثر إلى ملزم للجانبين و ملزم لجانب واحد أهمية كبيرة، ذلك أنه في العقد الملزم للجانبين يمكن الدفع بعدم التنفيذ إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ العقد وهذا لا وجود له في العقد الملزم لجانب واحد[٣٤]. ومن حيث تبعة الهلاك قد يستحيل على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب خارج عن إرادته. وفي هذه الحالة يسقط التزامه وتسقط بالتالي الالتزامات المتقابلة وينحل العقد بقوة القانون، دون وساطة القضاء أي أن التبعة تقع على عاتق المدين بالشيء الذي استحال تنفيذه فيتحمل الخسارة دون أن يكون له حق الرجوع على المتعاقد الآخر الذي يسقط التزامه. أما في العقود الملزمة لجانب واحد فإن تبعة الهلاك تقع على الدائن كما في الوديعة بدون أجر، فإذا استحال على المدين (المودع لديه) تنفيذ التزامه لسبب لا يد له فيه، انقضى التزامه، وتحمل الدائن (المودع) التبعة.

رابعاً: عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عقد زمني

العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً فيه وهو الذي يرد على أداء يمكن تنفيذه في الحال. أما العقد الزمني فهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه حيث يعتبر مقياساً يقدر به محل الالتزام وقد يكون هذا العقد ذا تنفيذ

[٣٣] د. احمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠.

[٣٤] ينظر: د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص٤٩.

مستمر مثل عقد الإيجار، أو ذا تنفيذ دوري مثل عقد التوريد[٣٥]. وان هناك اشياء لا يمكن تصورها الا مقترنة بالزمن. فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة.

والعمل إذا نظر إليه في نتيجته، أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل، كان حقيقة مكانية، وإذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره الا حقيقة زمانية مقترناً بمدة معينة[٣٦]. وعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية يُعد من العقود الزمنية ذا تنفيذ مستمر، لأنه من الناحية العملية والفنية لا يمكن القيام بعملية البث دون وجود إطار زمني. إذا التزامات مالك القمر الصناعي تستمر في كل لحظة من لحظات المدة المتفق عليها في العقد سواء كانت سنة واحدة أو أكثر، حيث عليه تمكين مؤسسة البث من استخدام الحيز الترددي (السعة القمرية) المخصص له دون توقف، وتأمين وصول البث إلى كافة مناطق التغطية المتفق عليها في العقد. وأهمية تقسيم العقود إلى العقد الزمني والعقد الفوري ترجع إلى اختلاف خصائص كل من العقدين "وتعتمد على فكرة جوهرية هي أن المعقود عليه فيه هو الزمن، والزمن إذا مضى لا يعود، فإذا نفذ العقد الزمني حينا من الزمن، واريد لسبب أو لآخر الرجوع في العقد استحال ذلك، فإن الفترة الذي نفذ فيها العقد قد أنقضت، وما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائيا لا يمكن الرجوع فيه. أما العقد الفوري فلا يقوم على الزمن، وإذا نفذ في جزء منه جاز الرجوع فيما تم تنفيذه[٣٧]". وللتمييز بين العقد الفوري والعقد الزمني نتائج مهمة، حيث في العقود الفورية للفسخ أثر رجعي فإذا فسخ العقد أو بطل اعتبر كأن لم يكن، وزالت كل الآثار التي رتبها منذ ابرامه[٣٨]. إلا أنه بالنسبة للعقود المستمرة يجب أن يدخل في الاعتبار أن ما تم تنفيذه لا يمكن أن يزول بأثر رجعي[٣٩]. و فيما يتعلق بالعقد محل الدراسة، إذا تم إبرام العقد والتزم به الطرفان مدة من الزمن ثم ابطل أو فسخ لأي سبب، فإن ما تم تنفيذه بالنسبة لالتزامات الطرفين يؤخذ بنظر الاعتبار من الناحية القانونية، وعليه

[٣٥] د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، المصدر السابق، ص٦٦.

[٣٦] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص١٧٩.

[٣٧] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص١٧٩-١٨٠.

[٣٨] د. عبد المجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٣٠.

[٣٩] د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص٦٧.

يستحق مالك القمر الصناعي الأجر لهذه الفترة التي مكَّن خلالها مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية والتردد المخصص له ضمن المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي، لأنها استفاد منه بشكل يتوافق مع العقد المبرم بينهما. أما في حالة توقف البث على مؤسسة البث إعذار مالك القمر الصناعي، لأن تأخر مالك القمر الصناعي في إعادة البث يجعل تنفيذه غير ممكن على الأقل بالنسبة لما فات من الوقت. وأما إذا كان التوقف خارج عن إرادة مالك القمر الصناعي وأستطاع أن يثبت أن التوقف عن البث سببه قوة قاهرة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين نقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، وهذا ما قضى به القانون المدني العراقي[٤٠]. ولكن كما هو معلوم فإن للقمر الصناعي عمراً افتراضياً[٤١]، فإذا حاول مالك القمر الصناعي إخفاء المعلومات المتعلقة بهذا العمر وتم إبرام العقد مع مؤسسة البث لمدة يزيد عن هذا العمر، كان لمؤسسة البث الحق في المطالبة بالتعويض.

خامساً: عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من العقود المحددة

العقد المحدد هو العقد الذي يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى، حتى لوكان القدرين غير متعادلين[٤٢]. ويكون العقد محدداً أو محققاً إذا كانت قيمة الأداء معروفة ومعينة منذ البداية، على وجه ثابت، بحيث يستطيع المتعاقد أن يعلم وقت العقد، مقدار المنافع التي تعود عليه من

[٤٠] نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على انه "اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق خلاف ذلك.

[٤١] ان أعمار الأقمار الصناعية تتوقف على نوعية الاجهزة الداخلة فيه وبطاريات الشحن فيها، ففي البداية كانت أعمار الأقمار الصناعية قصيرة وجرت محاولات عديدة لزيادة اعمار الأقمار الصناعية، وبشكل عام فإن الأقمار الموضوعة على المدار الثابت (المتزامن) اعمارها تتراوح بين (٧-١٠) سنوات، أما الأقمار الموضوعة على المدار المنخفض أعمارها أقصر بكثير " ينظر: بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص٣٦٥.

[٤٢] د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص١٧٧، د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

تعاقده، ومبلغ التضحية التي رضي بها. وعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عقد محدد لأنه من الضروري أن يتم تحديد وقت التعاقد والوقت الذي سيبدأ فيه التشغيل التجريبي ومن ثم التشغيل الفعلي للحيز الترددي المستخدم للبث الإذاعي والتلفزيوني، لأنه عادة تكون مؤسسة البث في حالة جاهزية بجميع اجهزتها التقنية حيث يكون قد أكمل كافة المراحل التحضيرية لعملية البث فبمجرد توقيع العقد يمكن أن يبدأ بثها من الناحية الفنية، أي أن الناحية الفنية تسبق تحضيرها الناحية القانونية في اغلب الاحوال. ومن الأمور الجوهرية في هذا العقد التي لابد من تحديده من قبل الطرفين عبارة عن السعة القمرية (الحيز الترددي) أو كما يسمى أحياناً ب"سعة القناة"[٤٣]. والتي على أساسها تحدد الأجر، وكلما زادت سعة القناة زاد السعر من قبل مالك القمر الصناعي (مزود الخدمة) ومن الناحية العملية هناك سِعات مختلفة للحيز الترددي (Band Width) منها (٢ ميكا بايت) أو (٢MB. ٥) أو (٣MB) أو أكثر وبحسب نوع القناة التي يراد بثها. "فقنوات عرض الافلام والمسلسلات وغيرها من المواد الفيلمية التي تتسم بالحركة Action تحتاج إلى معدل حيز تردد أعلى، حيث انه كلما زاد الفعل والحركة في المعروض على الشاشة زاد معدل الحيز الترددي المطلوب حجزه (استخدامه) وكلما قلت الحركة في المادة المعروضة على الشاشة كلما تطلب ذلك معدل حيز ترددي أقل، وعلى هذا نقيس معدل الحيز الترددي المطلوب "المستخدم في بث القنوات الفضائية[٤٤]. واضافة إلى ذلك يجب تحديد القمر الصناعي التي تقوم

[٤٣] سعة القناة (Band Width) عبارة عن حزمة ترددية يتراوح بين قيمتين للتردد يستخدم لتطبيق معين من تطبيقات الاتصالات اللاسلكية المختلفة بما لا يتعارض وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، والتنسيق بين دول الاعضاء في الاتحاد (ينظر الفقرة سادساً من المادة الأولى من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي المعد سنة ٢٠٠٩). وجاءت تعريف القناة (channel) من البند الثاني من وثيقة البث الفضائي العربي بأنها "عبارة عن الحيز الترددي الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي. وعرفت الفقرة (١٦) من المادة (١٦) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) الحيز الترددي بأنه جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بآخر "وجاء تعريف الطيف الترددي في الفقرة (١٥) من نفس المادة (١) بأنه" عبارة عن حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات"

[٤٤] ينظر الموقع الالكتروني: Kenana online –com /users/.... /٥/٣٠٦
وكذلك الموقع الالكتروني: ليوم٢٥/١/٢٠١١ WWW. Letmespeak. com

بعملية البث بكامل معلوماتها مثل: اسم القمر الصناعي، المدار الذي يوضع فيه، عمرها الافتراضي، الشركة التي تديرها، تأمينها من عدمها، أماكن التغطية، زاوية الاتجاه للقمر، قطبية الاتصال" سواء كانت افقية (Horizontal) أو عمودية (Vertical)،... الخ، وكل هذا يجعل من العقد محل الدراسة عقداً محدداً[٤٥].

الفرع الثالث

تكييف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

إن تكييف العقد هو تحديد ماهيته، أي تحديد الوصف القانوني وبالتالي تطبيق الأحكام القانونية التي يخضع لها العقد الذي أعطى وصفاً، أو اسماً محدداً، ولا عبرة بالاسم أو الوصف الذي يحدده أطرافه[٤٦]. والتكييف من صميم عمل القضاء و لذلك فإن المحكمة تتولى تكييف العقود من تلقاء نفسها لأن التكييف مسألة قانونية ولا تتوقف مباشرته على طلب الخصوم. كما ان القاضي لا يتقيد عند قيامه بتكييف العقد المتنازع عليه، بالوصف الذي خلعه المتعاقدان عليه[٤٧]. مع ذلك قد يكون من المفيد أولاً الرجوع إلى الوصف الذي أعطاه الطرفان للعقد، حيث يجب ان يعرفا قبل غيرهما ما أرادا عمله، ومع ذلك ينبغي الحذر وعدم الأخذ بهذا الوصف كأمر مسلم به، ذلك أنهما قد يخطئان في الوصف، وقد يخفيان –عن قصد– حقيقة العقد، ولهذا يجب الاعتداد بالوصف الفعلي، وتخضع المحكمة في تكييفها للعقد الذي يعرض عليها لرقابة محكمة التمييز[٤٨].

وتكييف العقد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفسير إرادة الطرفين، ذلك ان التكييف لا يحصل إلا عن طريق تفسير إرادة الطرفين، فغالباً ما لا يتيسر بدون التفسير الوصول إلى تكييف العقد تكييفاً صحيحاً. ولكن لا يجوز لهذا اعتبار التفسير والتكييف شيئاً واحداً، إذ يستعمل التفسير لمعرفة حقيقة ما أراده الطرفان من خلال الألفاظ التي استعملاها،

---

[٤٥] د. عبد المجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٩.

[٤٦] د. منذر الفضل و د. صاحب عبد الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٧.

[٤٧] د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١ (عقد البيع)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٩.

[٤٨] د. منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٩.

وهذا بحث أساسه "الواقع". أما التكييف فيهدف إلى معرفة طبيعة ما أراد الطرفان إبرامه، والقواعد القانونية التي تنطبق عليه، والآثار التي تنحدر تبعاً لذلك من إرادة المتعاقدين، وهذا بحث أساسه "القانون". ومن هنا نرى أن التكييف له وظيفة "وسيلية" بالنسبة إلى تطبيق القانون[٤٩].

وهناك مسائل ثلاث يجب تمييزها بعضها عن بعض: تفسير العقد وتحديد نطاقه وكيفية تنفيذه. وأول مسألة تعرض من هذه المسائل الثلاث هي تفسير العقد. فإذا فرغ القاضي من التفسير واستخلص النية المشتركة للمتعاقدين، انتقل إلى تحديد نطاق العقد فلا يقتصر في هذا التحديد على ما ورد في العقد وفقاً لنية المتعاقدين بل يجاوز ذلك إلى ما هو من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. ثم يتنقل القاضي بعد تفسير العقد وتحديد نطاقه، إلى المسألة الثالثة وهي تنفيذ العقد. فيلزم المتعاقدين بتنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه –والمشتملات يعرفها القاضي عن طريق التفسير وتحديد النطاق– ويكون التنفيذ بطريقة تتفق مع ما يوجب من حسن النية[٥٠].

ولابد للقاضي بعد تفسيره للعقد ان يبين الغرض الرئيس الذي اتجهت إرادة المتعاقدين اليه، وبه يستطيع القاضي من تحديد نوع العقد. والغرض الرئيس في العقد محل الدراسة هو اتجاه إرادة مالك القمر الصناعي القيام بالأعمال اللازمة لغرض تحقيق عملية البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية لحساب مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني مقابل أجر، وكذلك اتجاه إرادة مؤسسة البث إلى نفس الشيء وفي الوقت نفسه أي متزامناً مع إرادة مالك القمر الصناعي. فإذا لم تنصرف نية المتعاقدين لتحقيق عملية البث وإنما التمهيد له وإحضار وسائله، لم يكن العقد بعقد بث إذاعي وتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، لأن ما يميز محل هذا العقد هو الطابع المزدوج المتكون من الطابع الغير المادي المتمثل بتوفير وتحديد السعة القمرية (الحيز الترددي) داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي ضمن تردد معين وسعة (Amplitude)

---

[٤٩] د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ١٩٨٢، ص٥٧٧.

[٥٠] د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٦٩٠. وفيما يتعلق بتنفيذ العقد بحسن نية فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل وبطريقة تتفق مع ما يوجب من حسن نية".

محددة، إضافة إلى الطابع المادي المتمثل بتشغيل هذا الحيز الترددي لصالح مؤسسة البث بشكل خاص ومن ثم إدارة القمر الصناعي من خلال مراقبة وتوجيه القمر الصناعي للقيام بعملها وعدم الخروج عن مدارها، وهذا كله من مستلزمات[٥١] العقد سواء ذكر فيه أم لا لأنه بعدم وجود هذه الأعمال يكون من المستحيل الحصول على البث الإذاعي والتلفزيوني عبر القمر الصناعي. وبما أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني من العقود غير المسماة المركبة، فإنه يضم عناصر لمجموعة من العقود المسماة يطبق أحكام كل منها على العقد محل الدراسة بشكل لا يتعارض مع بعضها[٥٢].

واستنتاجاً لما سبق يستبعد أن يكون عقد البث الإذاعي والتلفزيوني من العقود الناقلة للملكية كعقد البيع "بيع الخدمات" لأن ملكية الحيز الترددي المخصص لا تنتقل إلى مؤسسة البث، بل يبقى ملكاً لمالك القمر الصناعي، إضافة إلى ذلك فإن عقد البيع من العقود الفورية، والعقد محل الدراسة من العقود المستمرة التنفيذ. أما كون عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية فيه يحتوي على عناصر عقد الإيجار[٥٣] كونها ترد على المنفعة فإنها أمر وارد خصوصاً أن جانباً من الفقه الفرنسي أتجه إلى القول أن الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية – الخدمات– يجوز أن تكون محلا لعقد الإيجار، وقياسا على سائر عقود الخدمات الإلكترونية، فإن مقدم الخدمة يتعاقد مع عدة مشتركين ويمد كلهم بالوسائل الفنية اللازمة للاتصال بالأقمار الصناعية والحصول على خدمة[٥٤] البث الإذاعي والتلفزيوني. وهذا كله جعل من المعنيين بهذا

---

[٥١] تنص الفقرة (٢) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه "لا يقتصر العقد على الزام المتقاعد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

[٥٢] د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقة، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٢، نقلاً عن: د. أحمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤولية المدينة في مواجهه العميل، سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص٣٣-٣٤.

[٥٣] عرفت المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي عقد الإيجار على أنه "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة و به يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور" وتقابله المادة (٥٥٨) مدني مصري، ولم يشر إلى تمليك المنفعة في تعريفه لعقد الإيجار.

[٥٤] نزار أمين محمد، التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة – جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص٤٠، ٤٢.

الأمر من أن يسموا هذا العقد بـ (عقد ايجار السعة القمرية)، ونحن نرى بأنه لأيمكن اضفاء عناصر عقد الإيجار بشكل كامل على هذا العقد، لأنه إلى جانب انتفاع مؤسسة البث بالسعة القمرية طوال فترة البث، هناك أعمالاً أخرى تقع على عاتق مالك القمر الصناعي عليه الالتزام بها، لذلك يمكن القول بوجود بعض العناصر الأساسية لعقد الإيجار في العقد محل الدراسة. فعقد البث الإذاعي والتلفزيوني يتفق مع عقد الإيجار في أنه عقد رضائي، وملزم للجانبين، وعقد زمني حيث الزمن العنصر الجوهري فيه، وعقد معاوضة، اضافة إلى كونه يرد على المنفعة (مادية وغير مادية)، وأن على مالك القمر الصناعي أن يمكّن مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية طوال فترة العقد، وعدم التعرض له أو إعطاءها لغيره من مؤسسات البث إلا بعد انتهاء مدة العقد والتأكد من عدم وجود النية في تجديده، وهذه الأمور ضرورية جداً في تحديد ما يتطلبه عرف العمل الإذاعي والتلفزيوني، استمرار البث على نفس التردد والموقع لتعلق الامر بجمهور المستقبلين لهذا البث الإذاعي و التلفزيوني، وإلى جانب هذه المنفعة والخصائص التي ذكرناها هناك اعمالاً مادية على مالك القمر الصناعي القيام بها لديمومة البث وهذا يجعل من العقد محل دراسة مختلفاً في هذه الجوانب مع عقد الايجار.

وإذا نظرنا إلى الجزء المادي من تقديم خدمات البث وقارنّاه مع عناصر عقد المقاولة[٥٥]، لوجدناه يتفق في الكثير منها مع عقد البث الإذاعي والتلفزيوني. وأهم ما يشتركان فيه معاً هو كونهما واردين على العمل. فالأداء الرئيس في كليهما هو القيام بعمل مادي معين، حيث يمكن القول بأن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية تتكون من أداءات رئيسية ترجع بعضها إلى عقد المقاولة. لأن عملية البث صنف من أصناف العمل المادي مع مراعاة ما تحتاجه العملية من الأمور الفنية

SCHAFF (S.) Banques de donnees juridiques، Analysedes Contracs proposes aux utilisateurs، D. I. T. ، ١٩٨٥، n. ٧، p. ٤ets .

[٥٥] عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي عقد المقاولة بأنه "عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر".

والعلمية والتي تحتاج إلى أجهزة سيطرة متطورة، لذلك فإن عملية البث الإذاعي والتلفزيوني والأعمال التي تحتاجها يجب أن تكون محلاً للعقد.

وأن مالك القمر الصناعي عندما يقوم بإدارة القمر الصناعي لا يعمل وفق توجيهات وإرشادات مؤسسة البث بل يعمل مستقلاً بذاته، وهذا يجعل من عقد البث الإذاعي والتلفزيوني أكثر اقتراباً من عقد المقاولة لأن هذه الخصيصة من المميزات الأساسية التي تميز عقد المقاولة عن عقد العمل. وبذلك يتبين لنا أن العقد محل الدراسة هو عقد مركب تشترك فيه أداءات ترجع إلى عدد من العقود المنظمة بالقانون كعقدي المقاولة والايجار. وبناء على هذا التحليل نرى أنه من الممكن تطبيق أحكام كل عقد أشترك في تكوين هذا العقد في الجزء الخاص به"[٥٦] ، فتطبق أحكام عقد الايجار على الجزء الخاص بتوفير وتحديد السعة القمرية "الحيز الترددي"، وتطبيق أحكام عقد المقاولة على الجزء الخاص بأداء الخدمة المتعلقة باستقبال البث ومعالجته وإعادة بثه.

المبحث الثاني

التزامات أطراف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

نخصص هذا المبحث لتناول التزامات أطراف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية [٥٧]. ذلك أن هذا العقد هو من العقود الملزمة للجانبين التي تولد التزامات متبادلة على عاتق كل من مالك القمر الصناعي ومؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، إذ يلتزم مالك القمر الصناعي بتوفير وتحديد السعة القمرية[٥٨] وتسليمها إلى مؤسسة البث، والمراقبة والإشراف على عمل هذه السعة القمرية وحمايته من التشويش اضافة إلى مراقبة وتوجيه القمر الصناعي الذي فيه تتواجد هذه السعة القمرية

[٥٦] د. ايمن فوزي المستكاوي، مصدر سابق، ص٧١.

[٥٧] لابد من الإشارة إلى أنه "يجب ان لا نخلط بين أثر العقد وأثر الالتزام لأن أثر العقد هو إنشاء الالتزامات، اما أثر الالتزام فهو إجبار المدين على التنفيذ" ينظر: عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، المجلد الثاني، ١٩٨٢، ص٦٨٦.

[٥٨] السعة القمرية تعني الحيز الترددي المخصص.

والضمان. وكذلك يلتزم مؤسسة البث، دفع المقابل المالي (البدل) أو الأجرة واستعمال هذا الحيز الترددي وفقاً لما اتفق عليه والمحافظة عليه إضافة إلى الالتزام بقوانين الملكية الفكرية والأدبية والالتزام بالنظام العام والآداب. وعليه، فأننا نعالج هذا الموضوع في مطلبين: في المطلب الأول نشير إلى التزامات مالك القمر الصناعي، وفي المطلب الثاني نشير إلى التزامات مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني.

لمطلب الأول
التزامات مالك القمر الصناعي

يقع على عاتق مالك القمر الصناعي عدد من الالتزامات بموجب عقد البث الإذاعي والتلفزيوني المبرم بينه وبين مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، ومن هذه الالتزامات توفير وتخصيص السعة القمرية (Satellite Capacity) وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بها بما يتفق مع النواحي الفنية عن طريق استقبال البث ومعالجته ومن ثم إعادة بثه إلى مناطق التغطية وبحسب ما تم تحديده في مضمون العقد بالإضافة إلى التزامات اخرى كالإشراف على عملية البث وإعادة البث طوال فترة العقد عن طريق مراقبة عمل هذا الحيز الترددي المخصص لمؤسسة البث، ومراقبة مسار القمر الصناعي، وحماية البث من التشويش والانقطاع وأخيرا الضمان الذي يقع على عاتق مالك القمر الصناعي تجاه مؤسسة البث. وسوف نعالج كل التزام من هذه الالتزامات في فرع مستقل.

الفرع الأول
توفير وتخصيص السعة القمرية وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بها

يتضمن هذا الالتزام قيام مالك القمر الصناعي بتوفير وتخصيص سعة قمرية خاصة ومحددة داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي لمؤسسة البث، وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بهذه السعة وبالمواصفات المتفق عليها في العقد وكالآتي:

أولاً: تخصيص السعة القمرية

يعتبر تحديد السعة القمرية من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق مالك القمر الصناعي، والواقع أن هذا الالتزام يمكن اعتباره أساس العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فهو في الواقع محل عقد البث الإذاعي والتلفزيوني. والسعة القمرية التي يلتزم مالك القمر الصناعي بتوفيرها وتخصيصها يجب أن تكون بالقيمة المتفقة عليها مع مؤسسة البث، إذ أن هذه القيمة لها أهميتها الفعلية والفنية فيما يخص نوعية البث وجودته وهي التي تحدد حقيقة المقابل التي يحصل عليها مالك القمر الصناعي من الطرف الآخر في العقد.

و لكن السؤال الذي يثور هنا هو هل أن على مالك القمر الصناعي توفير هذه السعة القمرية على نفس القمر الصناعي الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين؟ للجواب على هذا السؤال نقول: بما إن لكل قمر صناعي منطقة تغطية (Foot Print) معينَّة لذلك يجب أن يتم تحديد هذه السعة القمرية على نفس القمر الصناعي المتفق عليه والمذكور في العقد وإلا أصبح مالك القمر الصناعي مخلاً بالتزامه العقدي تجاه مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني. ولكن في حالة عطل القمر الصناعي يمكن تحديد سعة قمرية أخرى وتوفيرها داخل قمر صناعي آخر بنفس القيمة ونفس مناطق التغطية لاستمرار البث، لأن منظمات الأقمار الصناعية عادة لديها العديد من الأقمار الصناعية في مدارات مختلفة وحتى على مدار واحد، شرط أن يوافق الطرف الثاني على ذلك، حيث يمكن من الناحية العلمية والفنية أن يتم تحديد سعة قمرية داخل قمر ثان يغطي نفس المنطقة التي يبث إليها ولو تقريبياً[٥٩].

ويقع تحت هذا الالتزام عدم جواز إعطاء هذه السعة القمرية المتفق عليها بين الطرفين إلى شخص آخر من قبل مالك القمر الصناعي طوال فترة العقد، كما لا يمكن لمؤسسة البث إعطاء حق استخدام هذه السعة القمرية لغيرها من مؤسسات البث الأخرى لاستعمالها دون موافقة مالك القمر الصناعي.

[٥٩] وأحياناً يمكن لمالك القمر الصناعي استئجار قمر صناعي في منظمة اخرى يغطي نفس المناطق المتفق عليها مع مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني ويحول البث إليه إلى ان يتم اصلاح القمر الصناعي العاطل أو تغييره.

ثانياً: تمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية المحددة

يلتزم مالك القمر الصناعي بأن يمكِّن مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية المحددة لها بشكل يتوافق مع ما يتطلبه أمور الصنعة من أمور فنية ومع ما يحتويه مضمون العقد، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بالأعمال اللازمة والضرورية لإتمام عملية البث، ومالك القمر الصناعي في هذه الحالة يعتبر مقاولاً تجاه مؤسسة البث التي هي بمثابة رب العمل، ويبدأ هذه الأعمال باستقبال موجات البث الإذاعي والتلفزيوني المرسلة من المحطات الأرضية لمؤسسة البث من قبل القمر الصناعي بالتردد المخصص لها وبحجم السعة المتفق عليها ولو أن هذه الأمور تكون آلياً (Automatic) ولكن لا يتحقق الا بتوافق الموجات المرسلة ترددياً مع ما خُصِصَ للمؤسسة من سعةٍ داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي، فلا يستطيع أي مرسل من الدخول إلى هذه المنظومة إلاّ بعد اتخاذ عدة إجراءات تقنية من قبل مالك القمر الصناعي كي يتمكّن مؤسسة البث المتفق معه من الدخول إليها. والتمكين بالانتفاع لا ينتهي بمجرد استقبال البث من قبل القمر الصناعي بل يجب ان يتم معالجة المعلومات للصوت والصورة داخل هذه المنظومة الإلكترونية[٦٠] بشكل لا يؤثر على نوعية البث، وبعد تكبيرها وتغييرها إلى تردد الوصلة الهابطة يعيد بثها إلى مناطق التغطية، وكل متلق مستجيب يمكن من خلاله بث قناة تلفزيونية واحدة أو (١٠) قنوات تلفزيونية رقمية أو (١٢٠٠) قناة صوتية، أو بيانات بسرعة ٥٠MB/sec[٦١].

وبما أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عقد غير مسماة مركب. حيث فيه أداءات ترجع إلى عدد من العقود ومنها عقد الإيجار، فيمكن ان يطبق عليه بعض الأحكام القانونية التي تنسجم مع عقد البث الإذاعي والتلفزيوني.

---

[٦٠] وتسمى هذه المنظومة بـ (المتلقي المستجيب-Transponder-).

[٦١] ينظر: سليمان القرطاس، مدخل الى أنظمة الإتصالات، العبيكان للنشر، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠١٠، ص٥٠. ومن هنا تبين لنا ان البث الرقمي قد زاد من امكانية إرسال القنوات الإذاعية والتلفزيونية على نفس الحيز الترددي بعشر مرات من المضاعفة. وعلى سبيل المثال فان القمر الصناعي عربسات بدر-٤ يحمل (٣٢) متلق مستجيب منها (١٢) بعرض نطاق (٣٦) ميكا هرتز و(٢٠) بعرض نطاق (٣٤) ميكاهرتز (ينظر: المصدر اعلاه، نفس الصفحة). ملاحظة: (١) ميكاهرتز= ١٠٠٠٠٠٠هرتز.

وعليه فلا يجوز لمالك القمر الصناعي باعتباره مؤجرا لتلك المنفعة المتعلقة بالسعة القمرية أن يتعرض لمؤسسة البث في استيفاءه المنفعة من هذه السعة القمرية المحددة لها طوال فترة العقد، أو التغيير في قيمة السعة القمرية.

الفرع الثاني
تسليم السعة القمرية

يتعين على مالك القمر الصناعي أن يقوم بتسليم السعة القمرية (الحيز الترددي) إلى مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني. ولا يرغم مؤسسة البث على قبول بديل عنها حتى ولو كان أفضل منها، بل عليه تسليم السعة القمرية ذاتها المتفق عليها في العقد. وكذلك لا يجوز إجبار مؤسسة البث على تسلم سعة قمرية مخصصة للإرسال الإذاعي فقط أو للإرسال التلفزيوني فقط، أو مخصصة لخدمات الأنترنت، إلا إذا أتفق الطرفان على أن يتم تسليم سعة قمرية أخرى غير التي تم التعاقد عليها، مثلاً سعته أقل أو أكثر ويعد هذا تجديداً للالتزام بتغيير الموضوع[٦٢]، وإلى ذلك نصت المادة (٤٠١) من القانون المدني العراقي بأنه "يجوز تجديد الالتزام باتفاق الطرفين على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره". ويتعين أن يكون الاتفاق بشأن التجديد صريحاً[٦٣]، وفي هذا تنص الفقرة (١) من المادة (٣٥٤) من القانون المدني المصري على أنه "التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف"[٦٤]. وفي هذه الحالة يجب على مالك القمر الصناعي تسليم السعة المتفق على إحلالها محل الموضوع السابق[٦٥]. ومن هنا يتبين

---

[٦٢] ينظر: د. توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٨٤، ص٤٤٥.

[٦٣] ينظر، المادة (٣٢٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني. ينظر للتفصيل: د. توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص٤٤٥.

[٦٤] مما تجدر الإشارة إليه أن القانون المدني العراقي لم يتضمن مثل هذا النص، ولكن يمكن الأخذ به لأنَّه تطبيق للقواعد العامة. ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني- أحكام الالتزام، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص ٢٨٤.

[٦٥] ينظر: د. ايمن فوزي المستكاوي، مصدر سابق، ص ١٨٠.

لنا إن توفير السعة القمرية وتسليمها إلى مؤسسة البث يستند على عنصر الإيجار الذي يتكون منه العقد محل الدراسة والذي سبق أن اعتبرناه من العقود المركبة، واستناداً على ذلك يكون "معنى التسليم هنا نقل حيازة السعة القمرية إلى مؤسسة البث عن طريق وضعه تحت تصرفه الكترونياً بحيث يتمكن من حيازتها عن طريق تشغيلها وإرسال برامجها اليها والانتفاع بها دون عائق أو حائل، وليس للتسليم شكل خاص فيكفي دلالة الحال على التسليم، ويتم التسليم بعد إبرام العقد...[٦٦] ولمّا كان هناك التزام على صاحب القمر الصناعي بالتمكين من الانتفاع فإنّه من غير الممكن ان يتحقق ذلك دون تسليم السعة القمرية إلى مؤسسة البث. وفيما يتعلق بالتسليم في هذا العقد فانه يمر بمرحلتين: مرحلة البث التجريبي ومرحلة البث الفعلي.

والبث التجريبي عبارة عن المرحلة الأولية للإرسال الإذاعي والتلفزيوني ويراقب البث واستقباله في كافة النواحي وخاصة الناحية الفنية المتعلقة بوصول البث إلى القمر الصناعي ثمَّ المتعلقة بمناطق التغطية Foot Print حيث يفحص استقبال البث من ناحية الجودة، وسهولة الاستقبال، وقوة الإشارة الواصلة إلى هذه المناطق. وبشكل عام يكون المراقبة والمتابعة في هذه المرحلة بشكل مكثف من قبل مالك القمر الصناعي في كل مراحل البث وإعادة البث المتكون من الرابطة الصاعدة[٦٧] والرابطة الهابطة[٦٨] ومرحلة التوزيع [٦٩] إلى الجمهور[٧٠]. فإذا كانت إشارة الصوت والصورة التي بُثَّت من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي صحيحة من النواحي الفنية فان مالك القمر الصناعي يكون مسؤولاً عن جودة البث، ولكن مما يجدر الإشارة إليه أن "مدة انتقال الإشارة أو تأخير النقل وما يتبعه من صدى هي من العوامل المؤثرة في الاتصالات الفضائية فالمسافة الأقل بين نقطتين عبر الأقمار الصناعية هي

---

[٦٦] ان شكل أو حجم تغطية القمر الصناعي على سطح الأرض تدعى بFoot Print ويتم التحكم فيها من خلال طاقة الإرسال وتصميم هوائي الإرسال. سليمان القرطاس، المصدر السابق، ص ٥٠.

[٦٧] الرابطة الصاعدة: عبارة عن إشارة الصوت والصورة المرسلة من المحطة الأرضية للبث الإذاعي والتلفزيوني إلى القمر الصناعي.

[٦٨] الرابطة الهابطة: عبارة عن إشارة للصوت والصورة المرسلة من القمر الصناعي إلى الأرض.

[٦٩] مرحلة التوزيع إلى الجمهور يكون عادة في البث غير المباشر.

[٧٠] ينظر: د. حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢x٣٥٨٥٠=٧١٧٢٠) كيلومترا أي تأخير مقداره (٧٢٠) مللي ثانية، أما إذا كان الأمر يحتاج إلى وصلتي ربط عبر الأقمار الصناعية فإن التأخير يزيد على (٥٤٠) مللي ثانية ولكن لا يشكِّل هذا التأخير في النقل التلفزيوني أو البيانات أي تأثير مما يجعل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية الأمر المناسب للنقل والبث التلفزيوني"[٧١] فهذا التأخير بما أنه في الحدود المسموح بها لا يعتبر إخلالا بالعقد من قبل مالك القمر الصناعي.

وإذا انتهى مدة البث التجريبي عندها نكون أمام حالة البث الفعلي، وقبل أن ننتقل إلى البث الفعلي نتساءل عن موقف القانون من تسمية هذه المرحلة وما هي الآثار المترتبة على البث التجريبي؟ نرى للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى القواعد العامة والقواعد الخاصة التي تم تكييف العقد بموجبها. وبناءً على ذلك لابد من الرجوع إلى القواعد القانونية المنظمة لعقدي الإيجار والمقاولة في القانون المدني، إلا أن الملاحظ عدم وجود أحكام تنظم صراحة، مع ذلك فإن نص المادة (٧٤٨) من القانون المدني العراقي يحيل أحكام الالتزام بتسليم المأجور إلى أحكام عقد البيع بنصه على أنه "يسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور، كل هذا مالم يوجد نص يخالفه" وعند إمعان النظر إلى الأحكام الخاصة لعقد البيع فيما يتعلق بموضوع تسليم المبيع وتطبيقها على تسليم السعة القمرية (المأجور) في البث التجريبي، نرى أنه يستفاد في ذلك من المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي بخصوص البيع بشرط التجربة حيث تنص هذه المادة على أنه "١- في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع ان يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعيِّنها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع أعتبر سكوته قبولا للبيع. ٢- ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع، إلا إذا تبيَّن من الاتفاق والظروف ان

[٧١] سليمان القرطاس، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

البيع معلق على شرط فاسخ"[٧٢] وقياساً على المادة المذكورة فان البث التجريبي عبارة عن الاتفاق الذي بموجبه لمؤسسة البث الاحتفاظ بحق تجربة السعة القمرية للتأكد من ملائمتها مع الخصائص المتفق عليها في البث وصلاحيته للغرض الذي أُعِدّ له سواء كان بثاً إذاعياً أو بثا تلفزيونياً أو كلاهما. "و شرط التجربة قد يكون صريحًا بأن ينص في العقد على أن تسليم السعة القمرية للبث التجريبي معلق على شرط التجربة، وقد يكون ضمنياً يستخلص من ظروف التعامل، ويستفاد حتماً مما يجري عليه العرف في التعامل[٧٣]" ولكن غالباً ما يكون شرط التجربة صريحاً[٧٤]. وإن البيع بشرط التجربة يقع عادة على الأشياء التي لا يمكن الاستيثاق منها الاّ بعد استعمالها.[٧٥] وجرت العادة أن يكون البث الإذاعي والتلفزيوني بشكل تجريبي لفترة محددة وبعد التأكد من كافة الجوانب الفنية المتعلقة به من قوة الإشارة في المناطق التي يراد إيصالها إليه ونقاوة الصورة والصوت وخلوه من التشويش Noise والتأكد من فحص أجهزة الإرسال المستعملة في هذه العملية إضافة إلى معرفة مدى استجابة السعة القمرية لساعات البث بشكل طبيعي. وبحسب أحكام المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي نرى بأن هناك عدد من الشروط الواجب توافرها في البث التجريبي ومنها:

– أن يلتزم مالك القمر الصناعي بتمكين مؤسسة البث من التجربة.

– أن يتم تحديد مدة البث التجريبي باتفاق الطرفين. وعند عدم تحديدها فإن لمالك القمر الصناعي تحديد مدة معقولة.

– أن يلتزم مؤسسة البث بأن يعلن الرفض أو القبول في المدة المحددة، حيث أن سكوته بعد انتهاء المدة المتفق عليها يُعَدُ قبولاً للسعة القمرية وما هو من مستلزمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

---

[٧٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني, العقود التي تقع على الملكية, البيع والمقايضة ج٤, المجلد الاول, منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٩-١٣٠.

[٧٣] ينظر: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، بيع-التأمين-الأيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٣٥-١٣٦.

[٧٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، البيع، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٧٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري، البيع، المصدر السابق، ص١٣١.

و مجرد عدم قيام مالك القمر الصناعي بتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية في فترة البث التجريبي يجعله مخلاً بالتزامه تجاه مؤسسة البث مما يترتب عليه تطبيق أحكام المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي والتي تنص في الفقرة (١) منها على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض. إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته". فبداية على مؤسسة البث أن يعذر مالك القمر الصناعي بضرورة تنفيذ ذلك تنفيذاً عينياً أي حقهُ بتجربة السعة القمرية عن طريق البث التجريبي وتنبيهه، فإذا لم يقم بتنفيذ التزامه فله أن يطالبه بفسخ العقد المبرم بينهما، ويحتفظ مؤسسة البث بالتعويض في كل حال إذا كان له مقتضى[٧٦]. وإذا عرض على القاضي طلب الفسخ فهو غير ملزم في الحكم به، بل يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، فقد يقضي به إذا اقتنع بوجود ما يبرره، وقد يرفض الحكم به ويمنح مالك القمر الصناعي نظرة الميسرة، اي أجلا لتنفيذ التزامه، إذا كان ما نفذ من الإجراءات للقيام بالبث التجريبي يُعَدُ جزءاً كبيرا بالنسبة للباقي، والقاضي في كلِّ ذلك يستوحي قراره من الظروف المحيطة بالقضية.

وإذا رأى القاضي أن مالك القمر الصناعي سيء النية ومهمل في تنفيذ التزامه إهمالاً واضحاً بالرغم من إعذاره من قبل مؤسسة البث فذلك يحمله على الحكم بالفسخ. وعلى العكس من ذلك إذا رأى أن مالك القمر الصناعي حسن النية وأن عدم تنفيذه لالتزامه يعود لظروف خارجة عن إرادته، أو أن مالم ينفذه قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته، أو أن مؤسسة البث لم يصبه ضرر كبير نتيجة هذا التأخر، فذلك مما يحمله على رفض الحكم بالفسخ ومنح المدين نظرة ميسرة. وليس لمالك القمر الصناعي أن يتعدى فترة نظرة الميسرة عند منحها، له إلّا إذا كانت الظروف التي بررت منحه نظرة الميسرة لا تزال قائمة كأن يكون هناك عطل فني داخل المنظومة

[٧٦] ينظر في ذلك: د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأولى، عمان، ص٦٨.

الإلكترونية للقمر الصناعي أو في محطات السيطرة الأرضية وهو منشغل بإصلاحها، ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع المحكمة من منحه نظرة ميسرة مرة ثانية[٧٧].

والأصل أن يكون شرط التجربة شرطاً واقفاً، فقد أشارت الفقرة (٢) من المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي والفقرة (٢) من المادة (٤٢١) من القانون المدني المصري على أن البيع بشرط التجربة "يعتبر معلقا على شرط واقف وهو قبول المبيع"[٧٨]، ويترتب على ذلك أن وجود البيع وترتب آثاره يظل موقوفاً إلى حين تحقق الشرط. وبتطبيق الحكم على عقد البث الإذاعي والتلفزيوني، فإن تعليق البث التجريبي على شرط واقف يجعل بأن لا يلتزم مؤسسة البث بدفع الثمن، وأن يكون هلاك القمر الصناعي بسبب لا يرجع لمؤسسة البث يقع على مالك القمر الصناعي لأنه لم يقم بالتسليم النهائي للسعة القمرية[٧٩] وإنما قد سلمها لمؤسسة البث على سبيل التجربة، وملكيتها يرجع بشكل كامل إلى المالك الأصلي، وفي هذه الحالة فإن هلاك القمر الصناعي يؤدي إلى منع تحقق الشرط الواقف وبالتالي يمنع من وجود الإيجار ذاته. أما إذا قبل مؤسسة البث السعة القمرية بعد البث التجريبي تحقق الشرط. ولكن إذا لم يتحقق الشرط ورفض مؤسسة البث السعة القمرية أو استحال عليها تجربتها فان الإيجار يعتبر كأن لم يكن[٨٠].

فاذا كان الأصل في البيع بشرط التجربة معلّقاً على شرط واقف وفقا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي، فليس هناك ما يمنع من أن يكون معلقا على شرط فاسخ حيث أشارت الفقرة (٢) من هذه المادة إلى ذلك، وبذلك يكون

---

[٧٧] ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٩٧-١٩٨.

[٧٨] ينظر: السنهوري، البيع، مصدر سابق، ص١٣٤.

[٧٩] نصت الفقرة (١) من المادة (١٧٩) من القانون المدني العراقي على انه "اذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه". وهذه الفقرة تتكلم على فسخ العقد بحكم القانون أمّا الفقرة الثانية تتكلّم عن تطبيق هام لذلك حيث نصت على أنّه "فالمبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري". للمزيد ينظر: فريد فتيان، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص٢٢٢.

[٨٠] ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، البيع، مصدر سابق، ص١٣٣، وينظر أيضاً: د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص١٣٨.

البيع بشرط التجربة معلقا على شرط فاسخ إذا ما اتجهت إرادة المتعاقدين إلى ذلك صراحة أو ضمناً. ويكون الشرط في هذه الحالة هو عدم قبول مؤسسة البث للسعة القمرية وإبلاغ مالك القمر الصناعي بذلك في الوقت المحدد، ويترتب على ذلك أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني يرتب جميع آثاره فوراً. وإذا ما تحقق الشرط الفاسخ أي رفض مؤسسة البث السعة القمرية فإن العقد المبرم بين مؤسسة البث وبين مالك القمر الصناعي ينفسخ بأثر رجعي[٨١] إذ يمكن القول أن البث التجريبي يعتبر استثناء على البث الفعلي، الذي يعتبر الحالة الاعتيادية لتنفيذ عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية. والبث التجريبي سواء كان معلقاً على شرطٍ واقف أو شرطٍ فاسخ تعطي حق الإجازة أو الرفض لمؤسسة البث. إذ يتفق الأطراف على احتفاظ مؤسسة البث بحق تجربتها للتأكد من ملائمتها للخصائص المتفق عليها، ويكون التسليم فيه مجرد لتجربته وليس تسليماً نهائياً. فإذا ما علق على شرط واقف فإن العقد ينتج آثاره فوراً بتحقيق الشرط الواقف ويصبح البث التجريبي جزءاً من البث الفعلي وليس منفصلاً عنه. وإن زمن التسليم يكون فور إنشاء العقد سواء كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ "وقد يتفق المتعاقدان على وقت معيَّن للتسليم فيعمل في هذه الحالة بالاتفاق، ويعيَّن وقت التسليم في العقد ذاته"[٨٢]. ومكان التسليم في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية يكون بالإشارة إليه في العقد على أنه عبارة عن سعة قمرية داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي وكونها غير مادية يكفي أن تحدد اسم القمر الذي فيه هذه السعة ومكان وجوده في المدار ودرجة اتجاهه.

الفرع الثالث

المراقبة والإشراف على عمل الحيز الترددي وحمايته من التشويش والانقطاع

يتعيّن على مالك القمر الصناعي أن يراقب ويتابع عمل الحيز الترددي بما يؤمن تشغيل هذا الحيز الترددي بشكل يؤدي إلى عملية متكاملة للبث الإذاعي والتلفزيوني من الناحية الفنية. ولا يتحقق ذلك إلاّ عن طريق حماية هذا الحيز الترددي المخصص

[٨١] ينظر: د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص١٣٩.

[٨٢] تنظر: المادة (٣٠٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

لمؤسسة البث من التشويش والانقطاع لأنه "بحسب مبادئ معاهدة الفضاء لعام (١٩٦٧) فإن الحيز الترددي المخصص لمستخدم معيَّن تصبح حرة في حال التوقف عن استعمالها"[٨٣]، لذلك على مالك القمر الصناعي إشعار المنظمة الدولية المسؤولة عن الاتصالات العالمية بأن استخدام هذا التردد ساري المفعول[٨٤]، وإن عدم استخدامه يرجع إلى عطل في منظومة من منظومات القمر الصناعي ويعاد استخدامه مجددا بعد تصليح العطل. وبذلك يحتفظ مؤسسة البث بالحيز الترددي المخصص له. ولكن المراقبة والإشراف على عمل الحيز الترددي يجب أن يكون مستمراً من قبل مالك القمر الصناعي طوال فترة العقد وبالخصائص التي تم الاتفاق عليها حيث أن التهاون فيها يعتبر إخلالاً بالالتزامات العقدية التي على مالك القمر الصناعي القيام بها، لأنه من الناحية العملية لا يمكن لطرف آخر القيام بالمراقبة والإشراف على الحيز الترددي إلاّ مَن له السيطرة الفعلية على القمر الصناعي عن طريق المحطات الأرضية.

وفيما يخص التشويش على القناة أو القنوات التابعة لمؤسسة البث لابد من الإشارة إلى أن التشويش على الاتصالات ظاهرة معروفة منذ ظهور البث الإذاعي في أواخر القرن التاسع عشر، وفي الوقت الراهن انتقلت هذه الظاهرة إلى عالم البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية. وكلما تطورت الاتصالات تقنياً ظهر انواعاً جديدة من التشويش عليها. إلا أنه من الجدير بالإشارة أن هناك نوعان من التشويش: التشويش العمدي، والتشويش غير العمدي. حيث في الأول هناك جهات مجهولة تقصد التشويش على محطة فضائية بغية منع إيصال البث إلى أماكن معيّنة أو إيقافها نهائياً أو ظهور تشوهات صوتية وصورية على البث بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستفادة من البث حيث لا صوتٌ واضح ولا صورة واضحة وهذا أخطر أنواع التشويش، لذلك لابد أن يكون أجهزة القمر الصناعي لها قابلية معالجة هذه التشويشات

[٨٣] بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص٤٤٣.

[٨٤] ان توزيع الترددات يتم عبرة ثلاثة مراحل وكالآتي: المرحلة الأولى، يتم توزيع الترددات بين الخدمات المختلفة للاتصالات وذلك بواسطة المؤتمرات العالمية الإدارية للاتصالات. والمرحلة الثانية، تقسيم الترددات بين المناطق الجغرافية في العالم وفقا لتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق: أوروبا وأفريقيا، الأمريكيتين، آسيا وأستراليا ونيوزلندا. المرحلة الأخيرة، فإنها تتم على المستوى الوطني حيث تباشر الدولة سلطانها في إجراء التخصيصات. للمزيد لاحظ :بن حمودة ليلى، المصدر السابق، ص٤٣.

عن طريق الحماية الإلكترونية بمنع الدخول إليها. أما التشويش غير العمدي أي غير المقصود فهو عبارة عن التشويش الذي يظهر نتيجة تداخل الترددات بسبب استخدام نفس الترددات أو ترددات مشابهة قريبة نسبيا خاصة في حالة عطل الفلترات في أجهزة الإرسال، وهذا يخرج من حماية مالك القمر الصناعي، حيث يعالج بسهولة أما في حالة التشويش العمدي فنكون أمام أمرين: الأول هل ان التشويش قد أُرسِلَ على الموجة الإذاعية والتلفزيونية لمؤسسة البث قبل أن يصل إلى القمر الصناعي أم أُرسِلَ إلى الإشارة الخارجة من القمر الصناعي. فإذا كان التشويش استهدف الإشارة المرسلة من المحطة الأرضية لمؤسسة البث وقبل ان يصل إلى القمر الصناعي، ففي هذه الحالة فان مالك القمر الصناعي غير ملزم بإزالته لأنه خارج عن سيطرته، أمّا إذا كان التشويش قد استهدف المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي أو الإشارات الخارجة منه الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني فعلى مالك القمر الصناعي معالجته.

وإضافة إلى ذلك فإن أي تشويش مقصود[٨٥] ضد مؤسسة إذاعية وتلفزيونية يخالف أحكام المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيه أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي أو التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون تدخل واستقصاء الأنباء والأفكار وتلقِّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية"[٨٦].

[٨٥] لقد تم التشويش على فضائيات الجزيرة أثناء مباريات كأس العالم لعام (٢٠١٠) وكذلك انقطاع البث الفضائي المباشر لأعمال القمة العربية التي افتتحت جلساتها في الجماهيرية الليبية عام (٢٠١٠) ، وكذلك تم التشويش على قناة العربية الفضائية وقنوات الجزيرة الفضائية أثناء الأحداث الليبية من داخل الأراضي الليبية (إعلان صريح من قبل هذه القنوات بوجود التشويش المتعمد على بثهن. (ينظر: الموقع الإلكتروني www.ainnews.ne)

[٨٦] ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان.

الفرع الرابع
الالتزام بالمراقبة والتوجيه للقمر الصناعي والضمّان

من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق مالك القمر الصناعي هي الالتزام بالمراقبة والتوجيه للقمر الصناعي والالتزام بالضّمان والهدف من كل ذلك تمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية المخصصة لها بشكل تستطيع القيام بأعمال البث دون أن يتعرض له أحد وكالآتي:

أولاً: الالتزام بالمراقبة والتوجيه للقمر الصناعي

إن الحصول على بث إذاعي وتلفزيوني ثابت عبر الأقمار الصناعية، يتطلب بقاء القمر الصناعي المتضمن للسعة القمرية المخصصة لهذا النوع من البث ثابتًا في عدة نواحي: منها ثبوته في مداره، وثبوت اتجاهيات الهوائيات المرسلة لبث القمر الصناعي، وثبوت الإشارة التي تبث داخل القمر الصناعي.

وهناك بيانات خاصة ترسل على شكل ترددات تخص المعلومات المتعلقة بوضعية القمر الصناعي، من داخل القمر الصناعي إلى المحطات الأرضية وعلى ضوء هذه المعلومات والبيانات يتم العمل بإرسال إشارات من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي لتصحيح وضعية القمر، ومن أهم هذه البيانات ما يتعلق ببقاء القمر الصناعي في مداره ويكون ذلك عن طريق تعامل المحطة الأرضية مع وحدة نظام التحكم والقياس عن بعد داخل القمر الصناعي ومع نظام الدفع لإعادة القمر إلى مداره عند انحرافه قليلاً مما يؤدي إلى تغيير اتجاه هوائيات الإرسال وبالتالي يؤدي إلى فقدان إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني. وإعادة اتجاه الهوائيات عن طريق وحدة نظام الاستقرار داخل القمر الصناعي ايضاً لثبوت البث الإذاعي والتلفزيوني في مراحله المختلفة من إرسال البث إلى القمر الصناعي من المحطة الأرضية إلى معالجته وبثها ثانية إلى الأرض. وأخيرا يجب أن تكون الإشارة الخارجة من القمر الصناعي ذات قيمة ثابتة ومحددة بحيث لا يؤثر على جودة البث في كافة مناطق التغطية. وكل ذلك تكون ضمن الأعمال التي على مالك القمر الصناعي القيام به من دون أن يطلب أجراً اضافياً من مؤسسة البث، إلا عند وقوع حوادث استثنائية، تؤدي إلى جعل هذه الأعمال

مرهقة لمالك القمر الصناعي وتهدده بخسارة فادحة، عندها لابد من تطبيق الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي والتي تقضي بإنقاص التزام المالك المرهق إلى الحد المعقول.

ثانياً: الالتزام بالضّمان

يلتزم مالك القمر الصناعي بتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية، وتحقيق ذلك يقتضي أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون هذا الانتفاع والتصرف فيها دون معارضة، وكذلك ضمان العيوب الخفية للسعة القمرية. ونعرض ذلك فيما يلي:

١- التزام مالك القمر الصناعي بضمان التعرض

يلتزم مالك القمر الصناعي باعتباره مؤجراً للسعة القمرية بأن يضمن لمؤسسة البث التعرض له في الانتفاع بالسعة القمرية وهذا الضّمان متفرع عن التزامه بتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية انتفاعاً هادئاً وكاملاً.

وأحكام ضمان التعرض في الإيجار لا تكاد تختلف عن أحكامه في البيع فيلتزم مالك القمر الصناعي بعدم التعرض شخصياً لمؤسسة البث سواء كان تعرضه ماديّاً أو قانونياً. وكذلك يضمن التعرض الصادر من الغير إذا كان مبنياً على سبب قانوني ولا يضمن تعرضه المادي.

وبخصوص التعرض الشخصي الصادر عن مالك القمر الصناعي فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي على أنّه "لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفاءه المنفعة مدة الإجارة، ولا أن يحدث في المأجور تغيرا يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها" ويتضح من هذا النص أن مالك القمر الصناعي ممنوع عليه التعرض الشخصي لمؤسسة البث سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً، ويعتبر من صور التعرض الشخصي القانوني أن يدعي مالك القمر الصناعي بحق على السعة القمرية يمنع مؤسسة البث من الانتفاع بها.[٨٧] ومثال ذلك أن يقوم مالك القمر الصناعي بتأجير السعة القمرية مرة أخرى إلى غيرها من

[٨٧] ينظر: د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

المؤسسات البث[٨٨]، أو أن يقوم المؤجر[٨٩] بتأجير السعة القمرية وهي غير مملوكة له، ثم يصير بعد ذلك مالكاً لها ويطالب مؤسسة البث بردّ السعة القمرية إليه مستنداً إلى ملكيته، فإذا حدث ذلك كان لمؤسسة البث أن يدفع دعوى المؤجر بضمان تعرضه الشخصي.

اما التعرض المادي فيكون بأي فعل مادّي من شأنه ان يغيِّر الانتفاع بالسعة القمرية أو يخل به دون أن يستند مالك القمر الصناعي عند القيام بذلك إلى حق يدعيه على السعة القمرية. ويشترط لتحقق التعرض الشخصي الصادر من مالك القمر الصناعي سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا ان تتوافر شروط ثلاثة هي:

(أ) ان يقع التعرض أثناء مدة الانتفاع بالسعة القمرية.

(ب) أن يقوم مالك القمر الصناعي بأعمال تحول دون انتفاع مؤسسة البث بالسعة القمرية أو تخل بهذا الانتفاع.

(ج) ان لا يستند مالك القمر الصناعي في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت له، فإذا كان له مثل هذا الحق سواء استمده من العقد أو من القانون أو من حكم قضائي فلا يعتبر عمله تعرضاً ومن أهم الصور العملية لتعرض مالك القمر الصناعي الشخصي:

- التغيير في قيمة السعة القمرية.
- التغيير في مناطق التغطية (Foot print).
- التغيير في الترددات المخصصة لمؤسسة البث [٩٠].
- استعمالا ذات السعة القمرية من قبل مالك القمر الصناعي سواء كان أثناء فترة البث أو أثناء فترة توقف البث الاعتيادية لمؤسسة البث.

---

[٨٨] ينظر: د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥١.

[٨٩] والمؤجر يكون هنا باعتباره نائبا أو وكيلا لمالك القمر الصناعي وليس المالك.

[٩٠] هناك مؤسسات تبث برامجها يوميا لعدة ساعات، والبعض منها تبث برامجها (٢٤) ساعة، إذا لاً يجوز لمالك القمر الصناعي استعمال هذه السعة المخصصة لمؤسسة البث أثناء انقطاع بث المحطة للمؤسسة أو أثناء البث الاعتيادي لها.

وإذا كان هذا كله تعرضاً مادياً، فهناك تعرض معنوي أيضاً يحيل مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية، كالحالة التي يقوم مالك القمر الصناعي فيها بقطع الفولتية عن هذه الوحدة الإلكترونية التي فيها تلك السعة القمرية مما يؤدي إلى اطفاء هذا الجزء وينقطع البث.

ولكن يجوز لمالك القمر الصناعي أن يستعمل السعة القمرية لأغراض الفحص والصيانة شرط أن يختار مواعيد تناسب الجداول الزمنية للبث الإذاعي والتلفزيوني الخاصة بمؤسسة البث. ولمالك القمر الصناعي أيضاً أن يعلن للجمهور في وسائل الإعلان المختلفة أن السعة القمرية معدٌ للإيجار قبل انتهاء الإيجار بمدة وجيزة مع مراعاة عرف[٩١] الجهة[٩٢].

وضمان مالك القمر الصناعي لتعرضه الشخصي لا يقتصر على فعله هو بل يشمل جميع الأفعال التي قد تصدر من أتباعه وهذا ما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي[٩٣] ويشترط لقيام ضمان مالك القمر الصناعي عن فعل من يسأل عنهم ان يقع الفعل من أحدهم بحكم ماله من صلة به والاّ فانه لا

[٩١] والعرف السائد لدى محطات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، إن مؤسسة البث سواء أراد تجديد العقد أم لا فإن عليها إخبار مالك القمر الصناعي بذلك قبل فترة من انتهاء العقد وذلك لوجود جمهور المستقبلين الذين يستقبلون هذه المحطة على تردد معّين في منطقة معينة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يستطيع مالك القمر الصناعي من التصرف بالسعة القمرية بإيجارها أو الإعلان عنها.

[٩٢] ينظر: د. سعدون العامري، الوجيز شرح العقود المسماة في البيع والإيجار، مطبعة العاني، ج١، ط٣، بغداد، ص٢٤٧-٢٥٠.

[٩٣] ويقابل هذه المادة، المادة رقم (٥٧١) من القانون المدني المصري. والتي تنص في فقرة (٢) منها على أنه "ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه..." والمقصود بالأتباع في هذا الشأن معنى أوسع من المقصود بالتابعين الذين يسأل الشخص عن أخطاءهم مسؤولية تقصيرية وفقا للمادة (١٧٤) من القانون المدني المصري والمواد (٢١٨) و(٢١٩) من القانون المدني العراقي اذ يعتبر من أتباع الشخص في المسؤولية العقدية كل شخص ليس أجنبيا عنه، ينظر: د. سليمان مرقس، العقود المسماة، عقد الإيجار، مؤسسة روز اليوسف، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥، ص٣٧٤-٣٧٥. وينظر كذلك د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٢٧٣-٢٧٤.

يضمنه. فوضع "الأتباع" من مالك القمر الصناعي يختلف عن وضع "الغير" فأتباع (مالك القمر الصناعي– المؤجر) ليسوا من الغير، بل امتداد للشخص المؤجر[٩٤].

و فيما يتعلق بضمان التعرض الصادر من الغير، فقد أشارت نفس الفقرة من المادة (٧٥٣) أعلاه إلى أنه "...بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر، أو من أي شخص تلقّي الحق عن المؤجر". وعليه، فان الأصل أن مالك القمر الصناعي لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير، ولكنه يضمن فقط ما يقع من الغير من تعرض قانوني، فيضمن بذلك مالك القمر الصناعي تعرض أي مؤسسة بث يدّعي أنها قد استأجرت هذه السعة القمرية قبل المؤسسات الأخرى وأثبت ذلك بوجود عقد بينه وبين مالك القمر الصناعي بحيث كان تأريخ إبرامه أسبق مما عند غيرها من المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية.

ويفرق القانون بصدد التعرض الصادر من الغير، بين التعرض المادي والتعرض القانوني، ويقصد بالتعرض المادي التعرض الذي لا يستند فيه الشخص إلى حق. ولهذا ليس لمؤسسة البث أن يرجع على مالك القمر الصناعي لأنّ ما يقوم به الغير أو ما يقع ويعرقل انتفاع مؤسسة البث لا علاقة له بمالك القمر الصناعي، ولهذا لا يسأل مالك القمر الصناعي عما يقع، لأنه بعيد عن التعرض، ولا صفة له في دفع ما يقع أكثر مما لمؤسسة البث نفسه. بل أنه قد يكون ضحية اعتداء الغير. ومن أجل هذا يكون لمؤسسة البث أن يدفع عن نفسه تعرض الغير في هذه الحالة. وشروط عدم مسؤولية مالك القمر الصناعي عن التعرض المادي هي:

– أن يصدر التعرض عن الغير (غير مالك القمر الصناعي وتابعيه).

– يلزم أن يتعلق الأمر بتعرضٍ مادي، وإلى ذلك أشارت الفقرة (١) من المادة (٥٧٥) من القانون المدني المصري على أنه "لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادّي إذا صدر من أجنبي مادام المتعرض لا يدعي حقا، ولكن هذا لا يخل بما

[٩٤] ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الإيجار والعارية، ج ٣، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٠. ص ٣٢٣.

للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد"[٩٥].

وفيما يتعلق بالجزاء المترتب على التعرض الشخصي ترك المشرع (العراقي والمصري) ذلك إلى القواعد العامة، إذ يسهل أن يستخلص منها هذا الجزاء، فإذا صدر تعرض مادي أو تعرض قانوني مبني على سبب قانوني من مالك القمر الصناعي لمؤسسة البث، كان لمؤسسة البث أن يطلب وقف هذا التعرض، وهذا هو التنفيذ العيني، وهو أول ما يفكر به، وقد يعدل عن طلب التنفيذ العيني إلى طلب فسخ العقد إذا وجد مبررا لذلك، أو يطلب انقاص الاجرة بنسبة ما أختل من الانتفاع، شرط أن لا يكون البث قد أثر فيه تأثيرا بحيث لا يمكن الانتفاع منه. وله في جميع الأحوال ان يطلب التعويض إن كان له مقتضى[٩٦].

وما يترتب على قيام التعرض من الغير بتوافر شروطه (صدور التعرض من الغير، ادعاء الغير حقاً يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر، وقوع التعرض بالفعل، وقوع التعرض أثناء مدة الإيجار) فإن مالك القمر الصناعي[٩٧] تحقق التزامه بالضمان بعد أن يتم إخطاره من قبل مؤسسة البث بتعرض الغير، يجب عليه أن ينفذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً بأن يجعل الغير الذي تعرض لمؤسسة البث أن يكف عن تعرضه. وهذا هو ضمان التعرض، وهو التزام أصلي.

فاذا عجز عن التنفيذ العيني بأن كسب المتعرض بأثبات ما يدعي وقضى له بالحق المدعي به[٩٨]، فقد وجب على مالك القمر الصناعي بصفته مؤجراً أن ينفذ التزامه

---

[٩٥] ينظر: د. توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، مصدر سابق، ص٦١٢-٦١٣.

[٩٦] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٣٢٨. وينظر أيضا : د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع-الإيجار-المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٢.

[٩٧] نصت الفقرة (١) من المادة (٧٥٤) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا دعي أجنبي حقا يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار وجب على المستأجر ان يبادر إلى اخطار المؤجر بذلك، وله ان يخرج من الدعوى وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات الاّ ضدّ المؤجر" وإلى ذلك نصت ايضا الفقرة (١) من المادة (٥٧٢) من القانون المدني المصري.

[٩٨] نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٥٤) من القانون المدني العراقي على أنه "فاذا ترتب على هذا التعرض ان حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الواجب بعقد الإيجار جاز له تبعا للظروف ان يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض ان كان له مقتضى" وإلى ذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٧٢) من القانون المدني المصري.

بالضمان عن طريق إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى. فيعوض مؤسسة البث عن استحقاق السعة القمرية كلياً أو جزئياً (بنقص قيمته من الجيجا بايت) للغير أو عن وجود حق للغير يخل بانتفاع مؤسسة البث، وهذا هو ضمان الاستحقاق وهو التزام جزائي[٩٩].

والتزام مالك القمر الصناعي بضمان تعرضه غير قابل للانقسام فإذا كان القمر الصناعي ملكاً لعدة أشخاص (معنوية أو طبيعية) ، أو ورث مالك القمر الصناعي ورثة متعددون، وجب على كل منهم الامتناع عن التعرض لا في حصته فحسب بل في كل العين المؤجرة، وإذا تعرض أحدهم لمؤسسة البث، كان لها أن ترجع عليه بالضّمان كاملاً.

أما حق مؤسسة البث في طلب التعويض فتنقسم، ولا تستطيع المؤسسة الرجوع على أي من المالكين إلاّ بمقدار حصته في العين المؤجرة. وإن لم يتعرض هذا المالك لها. وكذلك الحال بالنسبة لضمان تعرض الغير، إلا إذا تحوّل الضمان إلى ضمان الاستحقاق فإن دعوى التعويض–دون الفسخ أو دعوى انقاص الأجرة– تنقسم على المالكين كل حسب حصته[١٠٠].

وفيما يتعلق بتعديل أحكام التزام مالك القمر الصناعي بالضمان بما أنها ليست من النظام العام يجوز التشديد في مسؤوليته، وكذلك إعفاءه من المسؤولية، إلاّ إذا وقع التعرض نتيجة غش أو خطأ جسيم[١٠١]. ومع ذلك يجوز أن يترتب عليه إعفاء مالك القمر الصناعي عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أتباعه من الذين يديرون محطات السيطرة الأرضية للسيطرة على القمر الصناعي وعلى البث الإذاعي والتلفزيوني، إذا ثبت أن نية الطرفين انصرفت إلى ذلك[١٠٢]، وإلى ذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري والفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) من

---

[٩٩] ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٣٤١–٣٤٧.

[١٠٠] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، المصدر السابق ص٣٣٦، ص٣٦٠.

[١٠١] نصت المادة (٧٥٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (٥٧٨) مدني مصري على أنه "يقع باطلاً كل إتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان".

[١٠٢] سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤١٦.

القانون المدني العراقي على أنه "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

٢- التزام مالك القمر الصناعي بضمان العيوب الخفية

يلتزم مالك القمر الصناعي بضمان العيوب الخفية المتعلقة بالسعة القمرية وكذلك المتعلقة بالأعمال الضرورية لإتمام عملية البث الإذاعي والتلفزيوني وعليه فإنّ ضمانه لعيوب السعة القمرية تخضع للقواعد القانونية لعقد الإيجار فيما يخضع ضمانه بالنسبة لهذه لأعمال للقواعد القانونية لعقد المقاولة وبقدر ما يتفق هذه الأحكام القانونية مع العقد محل الدراسة.

ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٥٦) من القانون المدني العراقي[١٠٣] على أنه "يضمن المؤجر المستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به، أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصاً كبيراً، ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها"، وكذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٨٧٥) من القانون المدني العراقي على أنّه "أما إذا كانت العيوب خفية أو كانت المخالفة غير ظاهرة ولم يلحظها رب العمل وقت التسليم بل كشفها بعد ذلك، وجب عليه أن يخبر المقاول بها بمجرد كشفها وإلا أعتبر أنه قد قبل العمل"، ويقصد بالعيب [١٠٤] "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء" فلكي نكون بصدد عيب يجب أن تلحق السعة القمرية آفة لا توجد عادة في مثيلاتها[١٠٥].

وأن ضمان العيب الخفي هو من النتائج المتفرعة على تغليب الصبغة الإيجابية في التزامات المؤجر بوجه عام، وعلى التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة بحالة تصلح

[١٠٣] وتقابل هذه المادة، المادة (١٧٢١) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٥٧٦) من القانون المدني المصري.

[١٠٤] نقض مدني ٨-٤-١٩٤٨، ص٣٥٣، وقد ورد هذه الحكم بصدد ضمان العيوب الخفية في المبيع. ينظر: د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٨٩٠.

[١٠٥] ينظر: د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص٨٩٠.

معها الانتفاع المقصود[١٠٦]، وضمان العيب تكملة لالتزامات المؤجر الإيجابية التي قررها القوانين[١٠٧]، وفي نفس الوقت يدخل ضمن العناية اللازمة في إنجاز العمل من قبل مالك القمر الصناعي (كمقاول) حيث التزامه في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني التزام بتحقيق غاية فلا يبرأ مالك القمر الصناعي من التزامه إلاّ إذا تحققت الغاية بإنجاز البث الإذاعي والتلفزيوني بشكل كامل بما يتفق مع أصول الفن في هذا المجال. ويشترط في العيب الذي يضمنه مالك القمر الصناعي توافر شروط ثلاثة وهذه الشروط هي: أن يكون العيب مؤثراً، خفياً وغير معلوم لمؤسسة البث[١٠٨].

ويقصد بالعيب المؤثر ان يكون من شأنه ان يحول دون الانتفاع بالسعة القمرية على النحو المقصود، كأن يؤثر العيب الموجود في السعة القمرية على جودة البث بسبب قلة حجم السعة القمرية وأقل مما أُتفِق عليه في العقد. أو صعوبة التقاط الإشارة الهابطة من القمر الصناعي والتي يتضمن إشارة الصوت والصورة للبث بسبب وجود عيب خفي وهو ضعف الإشارة الخارجة من القمر الصناعي، وتظهر هذه الحالة عندما يكون هناك عطل في المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي أو عدم إمكانية التقاط إشارة القمر الصناعي في بعض المناطق بسبب عدم توجيه هوائيات القمر الصناعي بشكل صحيح ويكون ذلك في حالة العطل في منظومة السيطرة للهوائيات المرسلة للقمر الصناعي وفي هذه الحالة يكون العيب غير معلوم بالنسبة لمؤسسة البث، إذ لا يمكن العلم به إلا بعد التجربة الفعلية للبث. وهذه الحالات تحول من الانتفاع بالسعة القمرية المخصصة أو تنقص من قيمتها بسبب حرمان جمهور منطقة معيَّنة من التقاط البث للأسباب التي ذكرناها. أما ما أشارت إليه المادة (٧٥٦) من القانون المدني العراقي بصدد العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، فيدخل ضمن التسامح تأخر إشارة البث من المحطة الأرضية إلى أن يصل إلى الجمهور ما يقارب (٥٤٠) مللي ثانية، فهذا التأخير لا يضمنه مالك القمر الصناعي ما دام ضمن الحد المسموح

---

[١٠٦] د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤١٩.

[١٠٧] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٤٣٤.

[١٠٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٤٣٦، وقد أضاف البعض شرطاً آخر وهو أن يكون هذا العيب آفة طارئة على الفطرة السليمة للعين المؤجرة. ينظر: د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤٢٤.

به والتي سبقت الإشارة اليه، ولكن إذا زاد التأخير للإشارة عن الحد المسموح وأثر على استقبال البث تأثيراً كبيراً فيقع الضمان على مالك القمر الصناعي وعليه إصلاحه. "وإذا تحقق شروط الضمان للعيب الخفي المشار إليها يحق لمؤسسة البث المطالبة بفسخ العقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية أو إنقاص الأجرة، ويحق بذلك لمؤسسة البث المطالبة بالتعويض إذا ما لحق به أضرار جراء ذلك. ويذهب جانب من الفقه أن التزام مالك القمر الصناعي (كمؤجر) بضمان العيب التزام بتحقيق نتيجة"[١٠٩] فإن التزامه بضمان العيب كمقاول هو التزام بتحقيق نتيجة أيضاً[١١٠]، أي تحقيق عملية البث الإذاعي والتلفزيوني بكافة مراحله واستمراريته لحين انتهاء مدة العقد.

المطلب الثاني

التزامات مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني

بما أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، وقد تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث لالتزامات مالك القمر الصناعي، وسوف نبحث في هذا المطلب التزامات مؤسسة البث، والتي تشتمل على التزامها بتمكين مالك القمر الصناعي من إنجاز أعماله المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني وأن تتسلم السعة القمرية والأعمال المتعلقة بعملية البث، وأن تستعمل السعة القمرية بحسب ما أعدت له ووفقاً لما أتفق عليه والمحافظة عليها، إضافة إلى التزامه بقوانين الملكية الفكرية والنظام العام والآداب مع دفع المقابل المالي (الأجر) ، وسوف نعالج هذه الالتزامات في أربعة فروع.

---

[١٠٩] ينظر: د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٨٢. والقانون المصري أعطى الحق للمستأجر بالمطالبة بالتنفيذ العيني في المادة (٥٧٧) مدني مصري، ولم يشر نص المادة (٧٥٨) مدني عراقي إلى ذلك، ولكن يكاد الفقه يتفق على جواز مطالبة المستأجر بالتنفيذ العيني الذي يتمثل قيام المستأجر بإصلاح العيب في مدة معقولة بشرط ان لا يكلف هذا الإصلاح نفقات باهظة، المصدر نفسه ص ٢٨٢.

[١١٠] ينظر: بهذا الصدد، د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

الفرع الأول

تمكين مالك القمر الصناعي من إنجاز الأعمال المتعلقة بالبث

يلتزم مؤسسة البث بأن يبذل كل ما في وسعها لتمكين مالك القمر الصناعي من البدء في تنفيذ أعماله المتعلقة بالبث، ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجاز عملية البث الإذاعي والتلفزيوني باستمرار وطوال مدة العقد.

ويكون ذلك بتحضير كافة مستلزمات البث الإذاعي والتلفزيوني من أجهزة ومعدات داخل المحطة الأرضية للبث الإذاعي والتلفزيوني التابعة لها وفحص جاهزيتها من الناحية الفنية بحيث يكون قابلاً للتشغيل في أية لحظة، بعد إعلام مالك القمر الصناعي مؤسسة البث بأن السعة القمرية قابلة للعمل وجاهزة للقيام بالبث وأن الإجراءات الفنية المتعلقة بأعمال البث هي الأخرى جاهزة وعندها على مؤسسة البث إشعار مالك القمر الصناعي بجاهزية محطة البث كي يستطيع من القيام بأعماله وعليها أيضا عدم وضع العقبات والعراقيل في طريقه لإنجاز أعماله وأن لا يسحب العمل منه بعد أن عهد إليه الاّ لسبب مشروع فهو لا يستطيع أن يرجع بإرادته وحده عن العقد ويتحلل منه إلاّ في الحدود وطبقاً للشروط التي عيَّنها القانون.[١١١]

وإذا كان مالك القمر الصناعي يحتاج إلى نسخة من الترخيص للبدء بعملية البث الإذاعي والتلفزيوني، وجب على مؤسسة البث تزويد مالك القمر الصناعي به، وكذلك على المؤسسة أن تقوم ببث برامجها على نفس التردد المخصص لها وبكفاءة عالية وأن يلتزم بأوقات البث حتى يستطيع مالك القمر الصناعي من القيام بأعماله بشكل مستقل لأن طبيعة العقد يأبى أن يعمل مالك القمر الصناعي تحت إشراف وتوجيه مؤسسة البث.

وإذا لم تقم مؤسسة البث بالتزامه وأثَّر ذلك على مالك القمر الصناعي كونه قد حجز السعة القمرية لهذه المؤسسة، جاز له أن يلجأ إلى طريقة التهديد المالي وطلب التعويض في جميع الأحوال عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر، وأخيراً له ان يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى. وللمحكمة أن تقدر

[١١١] ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مصدر سابق، ص ٤١٢.

هذا الطلب، فإذا رأت مبرراً له قضت بفسخ العقد والتعويض، وإلاّ أمهلت مؤسسة البث حتى يقوم بالتنفيذ"[١١٢].

الفرع الثاني
تسلم السعة القمرية والأعمال المتعلقة بها

يلتزم مؤسسة البث بتسلم السعة القمرية والأعمال المتعلقة بها، بعد أن تم الحصول على بث ذو جودة عالية وفعّالة وخالية من التشويش، وعدم الضعف في إشارة البث المستقبلة في مناطق التغطية، ويفترض أن مؤسسة البث قد قبِل السعة القمرية والأعمال المتعلقة بها بعد أن تم فحص البث ومعاينته بعد انتهاء فترة البث التجريبي. وفي هذه الحالة عليها أن تتسلم السعة القمرية والأعمال المتعلقة بها في مدة وجيزة، وإذا امتنعت عن المعاينة أو التسلم دون سبب مشروع، رغم دعوته إلى ذلك أعتبر أن العمل قد سلم إليه وإلى ذلك أشارت الفقرة (١) من المادة (٨٧٣) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أنه "متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى معاينته في أقرب وقت ممكن حسب المعتاد، وان يتسلمه إذا اقتضى الحال في مدة وجيزة، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة أو التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه". كما أن للمتعاقدين طلب إجراء المعاينة حتى بعد البدء بالبث الفعلي حيث تنص الفقرة (١) من المادة (٨٧٤) من القانون المدني العراقي على أنّه "إذا كان العمل مكونا من أجزاء متميزة أو كان الثمن محددا بسعر الوحدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إجراء المعاينة عقب إنجاز كل جزء أو عقب إنجاز قسم من العمل يكون ذا أهمية كافية بالنسبة للعمل في جملته ويجوز للمقاول في هذه الحالة أن يستوفي من الثمن بقدر ما أنجز من عمل".

ولمؤسسة البث الامتناع عن تسلم السعة القمرية إذا كان هناك مخالفة للشروط الواجب توافرها فيها أو كان هناك عيب في الأعمال المتعلقة بها، إذ أن هذه المخالفات

[١١٢] ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، ج٧، المجلد الأول ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٥.

للشروط وأصول الصنعة تجعل من هذه الأعمال غير صالحة للغرض المقصود وهو الحصول على بث إذاعي وتلفزيوني ذات جودة عالية وبدقة ممتازة وفي جميع مناطق التغطية، وإلى ذلك أشارت الفقرة (٢) من المادة (٨٧٣) من القانون المدني العراقي إذ نصت على أنه "ولرب العمل أن يمتنع عن تسلمه إذا كان المقاول قد خالف ما ورد في العقد من الشروط أو ما تقضي له أصول الفن في هذا النوع من العمل إلى حد لا يستطيع معه أن يستعمله أو لا يصح عدلاً أن يجبر على قبوله..." أما إذا لم يبلغ عيوب البث من الجسامة بحيث يمكن إصلاحه دون نفقات باهظة ترهق مالك القمر الصناعي، لزم بالإصلاح في أجل معقول [١١٣].

الفرع الثالث

استعمال السعة القمرية وفقاً للعقد والمحافظة عليها

يجب على مؤسسة البث أن تستخدم السعة القمرية وفقاً للعقد المبرم بينها وبين مالك القمر الصناعي، وعند عدم ذكر ذلك الاستعمال في العقد فعلى مؤسسة البث أن يستعمل هذه السعة القمرية بحسب ما أعدت له ووفقاً لما يقتضيه العرف، وإلى ذلك أشارت المادة (٧٦٢) من القانون المدني العراقي على أنه "أياً كان المأجور يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المبين في عقد الإيجار، فان سكت العقد وجب عليه أن يستعمله بحسب ما أُعِدّ له ووفقا لما يقتضيه العرف". وكذلك ليس لمؤسسة البث استخدام السعة القمرية على خلاف المعتاد بما يؤدي إلى تضرر مالك القمر الصناعي وإلاّ تكون ضامناً للضرر المتولد عنه، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي على أنّه "واستعمال المستأجر على خلاف المعتاد تعِد فيضمن الضرر المتولد عنه"، لأن السعة القمرية أمانة في يد مؤسسة البث[١١٤].

[١١٣] ينظر: د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص٤٦٣. فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٨٧٣) على أنه "وإذا كان العمل يمكن إصلاحه دون نفقات باهظة جاز لرب العمل أن يقوم بالإصلاح في مدة مناسبة إذا كان هذا لا يسبب لرب العمل أضرارا أو نفقات باهظة".

[١١٤] تنص الفقرة (١) من المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي على أن "المأجور أمانة في يد المستأجر".

وعلى مؤسسة البث أن يبذل من العناية في استعمالها والمحافظة عليها عناية الرجل المعتاد[١١٥]، مع اجتناب الإفراط وسوء الاستعمال[١١٦]. ولا تستطيع مؤسسة البث أن تبذل عناية الرجل المعتاد إلاّ إذا كان القائمون بأمرها من أصحاب الكفاءة ومن أهل الاختصاص من فنيين وإداريين وإعلاميين... الخ.

ويقتضي العرف وأصول الصنعة أن تلتزم مؤسسة البث ببث التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي تكون متوافقة مع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية[١١٧]، حيث يلعب المنتجون وهيئات الإذاعة دوراً أساسياً في نشر فكر المؤلف ونقله إلى الجمهور[١١٨]، وعلى المؤسسة أيضا أن تلتزم بالاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وكل ما يوجد من اتفاقيات أخرى بشأن هذه الحقوق من حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لحق المؤلف[١١٩]. إذ نصت اتفاقية التربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) بخصوص هيئات الإذاعة: على أنه يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم بدون ترخيص ومنها تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه

---

[١١٥] تنص الفقرة (١) من المادة (٥٨٣) من القانون المدني المصري على أنه "يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد" وتقتضي عناية الشخص المعتاد التي يبذلها في المحافظة على العين أن يبادر بإخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله. ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٥٣٣.

[١١٦] تنص المادة (٥٨٦) من القانون الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد بأنه على المستأجر "...المحافظة على المأجور واستعماله بحسب الغرض الذي اعدّ له والغرض الذي عين في العقد. مع اجتناب الإفراط وسوء الاستعمال".

[١١٧] للتفصيل ينظر: د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة بلا، الأزاريطة، ٢٠٠٩، ص١٧-١٨.

[١١٨] د. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الطبعة بلا، ٢٠٠٨، ص١٣٠.

[١١٩] هناك معاهدتان تنصان على حماية حق مؤلف: الأولى: معاهدة برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ وآخر تعديل لها عام ١٩٧٩. والثانية: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦. وهناك العديد من المعاهدات التي تنص على حماية الحقوق المشابهة لحق المؤلف ومنها: أ- معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ (لم تدخل حيز التنفيذ). ب- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١. ج- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوجرامات لعام١٩٧١. د- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية لعام ١٩٧٤. هـ- اتفاقية جنيف بشأن التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية "معاهدة سجل الأفلام" لعام١٩٨٩. ينظر: د. عبدالنبي محمد محمود، مصدر سابق، ص٣٥-٣٧. وأخيرا اتفاقية التربس لسنة١٩٩٤.

التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقل تلك الأعمال للجمهور بالتلفزيون[١٢٠]. وكذلك على مؤسسة البث الالتزام بحماية النظام العام والآداب عن طريق منع بث ما يعتبر وسيلة لنشر الفساد والفتنة الطائفية والتجاوز على العادات والتقاليد الشعبية أو ما يتعارض مع روح الأديان السماوية، وهذا كله يجعل من مؤسسة البث بأن تحاول الحفاظ على السعة القمرية بعدم بث الأفلام والبرامج الإباحية لأن ذلك من شأنه أن يؤثر سلباً حتى على مالك القمر الصناعي لأنه يؤدي بالنتيجة إلى ان يتجه أنظار جمهور غفير من مستقبلي هذه القنوات إلى قنوات أخرى في مجموعات أخرى قد تكون موجودة على أقمار صناعية أخرى وبالتالي يتضرر مالك القمر الصناعي من جراء ذلك. وأيضا على مؤسسة البث حماية السعة القمرية والمحافظة عليها عن طريق عدم تأجيرها من الباطن[١٢١]، حيث ان هذه المؤسسة محل اعتبار بالنسبة لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني، كي تستطيع من إعادة السعة القمرية إلى مالك القمر الصناعي بعد انتهاء فترة العقد، فيما لو لم تبدى مؤسسة البث الرغبة في تجديد العقد لفترة أخرى. وإذا أخل مؤسسة البث بهذه الالتزامات وذلك بعدم استعمال السعة وفقاً للاتفاق أو ما أعد له وما تقتضيه عرف الصنعة، جاز لمالك القمر الصناعي طبقا للقواعد العامة، طلب التنفيذ العيني، أو الفسخ مع التعويض في الحالتين[١٢٢].

[١٢٠] ينظر: د. بسام التلهوني، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، القيت في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المنامة، ٩-١٠نيسان، ٢٠٠٥، ص١٢-١٣.

[١٢١] إن الإيجار من الباطن يمنعها غالبية القوانين المتعلقة بالاتصالات والإعلام وكما تم الإشارة إليه في موضوع الترخيص الإداري، اضافة إلى عقود البث الإذاعي والتلفزيوني، وإذا كان جائزاً إنما يكون بعد علم وموافقة الجهات ذات الصلة، وموافقة مالك القمر الصناعي كذلك.

[١٢٢] الفقرة (٢) من المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي.

الفرع الرابع
الالتزام بدفع المقابل المالي (الأجر)

يعتبر الالتزام بدفع الأجر لمالك القمر الصناعي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مؤسسة البث[١٢٣] كون العقد من عقود المعاوضة[١٢٤] ويكون ذلك مقابلاً للمنفعة التي يحصل عليها من استعمالها للسعة القمرية، وفي نفس الوقت وفاءً لما يقدم لها مالك القمر الصناعي من أعمال من أجل إتمام عملية البث الإذاعي والتلفزيوني" وإذا لم يقم بهذا الالتزام فلمالك القمر الصناعي أن يلزمه طبقا للقواعد العامة[١٢٥]. وبذلك يلتزم مؤسسة البث بالوفاء بالأجر باعتبارها مستأجرا ورب العمل في نفس الوقت.

ويجوز أن تكون الأجرة نقودا أو أي مال آخر[١٢٦]، ولكن يتعيّن على مؤسسة البث أن يفي به كما أتفق عليه، فإذا اتفق على الأجرة نقوداً لا يجوز أن يفي بها ببضائع، وإذا اتفق على الأجرة نقداً على دفعة واحدة، عندها لا يجوز أن يجبر المؤجر على قبولها منه أقساطاً[١٢٧]، حيث خيَّر القانون أطراف العقد فيما يتعلق بتعجيل الأجرة وتأجيلها أو تقسيطها إذ نصت المادة (٧٦٥) من القانون المدني العراقي على أنه "يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معيَّنة".

وفيما يتعلق بزمان الوفاء بالأجر، يكون في المواعيد المتفق عليها، وتأخير دفعها عن هذه المواعيد يجعل من مؤسسة البث مخلاً بالتزامه، أما إذا لم يتم تحديد ميعاد دفع الأجر وجب الوفاء بها في المواعيد التي يعيّنها العرف[١٢٨]. أما إذا لم يكن عرف فعند

---

[١٢٣] ينظر: د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٩٢.

[١٢٤] يعرف البعض عقد المعاوضة بأنَّه "العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه ". عبدالرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٣٤، ص١٣٤.

[١٢٥] ينظر: السنهوري، الإيجار والعارية، ج٦، مصدر سابق، ص٤٦١.

[١٢٦] نصت المادة (٧٣٦) من القانون المدني العراقي على أنَّه "يصح أن تكون الأجرة نقوداً كما يصح أن تكون أي مال آخر" وكذلك نصت المادة (٥٦١) من القانون المدني المصري على أنه "يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز ان تكون أي تقدمة أخرى".

[١٢٧] تنص المادة (٧٦٦) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا أشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد،..".

[١٢٨] نصت الفقرة (١) من المادة (٥٨٦) من القانون المدني المصري على أنه "يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد التي يعيّنها عرف الجهة".

نهاية مدة الانتفاع، كما يجوز أن يشترط دفع الأجر مقدَّماً[١٢٩] فيجوز أيضا تأجيلها، وإذا أشترط تأجيلها أو تقسيطها فليس لمالك القمر الصناعي أن يطالب بها قبل حلول الأجل [١٣٠]. وله حق المطالبة بها من اليوم التالي لحلول الأجل[١٣١] وعلى مؤسسة البث أن يفي بالأجر كلها دون أن يخصم منها إلاّ في الأحوال التي يتقرر فيها نقص الأجر قضاءً أو اتفاقاً أو قانوناً[١٣٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو متى يُدفع القسط الأول في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني خصوصاً أنه لدينا فترة بث تجريبي تسبق البث الفعلي؟

للإجابة على هذا السؤال فإنه، وكما تطرقنا إلى ذلك في موضوع تسليم السعة القمرية، إذا كان البث التجريبي معلقاً على شرط واقف فإن العقد ينتج آثاره بعد تحقق الشرط، فالتسلم والقبول رغم حصولهما عند أول تشغيل للسعة القمرية إلا أن مالك القمر الصناعي لا يستحق الأجر منذ تلك اللحظة بل يستحقه بعد انتهاء فترة البث التجريبي، وعليه فإن عدم دفع الأجر خلال هذه الفترة لا يعطي حقاً لمالك القمر الصناعي أن يوقف تشغيل السعة القمرية بحجة عدم حصوله على الأجر (طبعاً هذا في حالة كون الاتفاق يقضي بذلك). أما إذا كان البث التجريبي معلقاً على شرط فاسخ فإن مالك القمر الصناعي يستحق الأجر منذ لحظة تسليمه السعة القمرية لمؤسسة البث ذلك لأن العقد يعتبر مبرماً. ولكن إذا تحقق الشرط الفاسخ زال الحق الذي كان معلقاً عليه ويعتبر كأن لم يكن منذ البداية، لذا على مالك القمر الصناعي إرجاع ما قبضه من أجر[١٣٣].

---

[١٢٩] نصت المادة (٥٦٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني بأنه "يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة في الأجل المعيّن في العقد، وإذا لم يكن فيه تعيين فبحسب العرف المحلي. وإذا لم يكن عرف فعند نهاية مدة الانتفاع. ويجوز ان يشترط دفع الاجر مقدماً. وتكون مصاريف الدفع في كل حال على المستأجر".

[١٣٠] نصت المادة (٧٦٧) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا اشترط تأجيل الأجرة أو تقسيطها، فلا تلزم الأجرة أو الأقساط المتفق عليها الاّ عند حلول الأجل ويلزم المؤجر أن يسلم المأجور للمستأجر مادام قد استوفى الحال من الأجرة".

[١٣١] د. توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، مصدر سابق، ص٧٢٦.

[١٣٢] د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤٣٨.

[١٣٣] تنص الفقرة (١) من المادة (٢٨٩) من القانون المدني العراقي على أنه "العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم، فإذا تحقق الشرط فسخ العقد والزم الدائن برد ما اخذه فإذا استحال رده وجب الضمان وإذا تخلف الشرط لزم العقد".

ولكن يجب الأخذ بنظر الاعتبار الأعمال التي يقدمها مالك القمر الصناعي في هذه الفترة وإلى ذلك أشارت المادة (٨٧٦) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أنه "يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل، إلاّ إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك..." حيث العرف يقضي باستحقاق الأجر بعد أن يوضع السعة القمرية تحت تصرف مؤسسة البث للانتفاع به حتى لو لم ينتفع به فعلاً. وبذلك على مؤسسة البث ان تدفع الأجر إلى مالك القمر الصناعي بعد تسليمها السعة القمرية وعلى التفصيل السابق سواء أستمرت في البث أو توقفت عن ذلك[١٣٤]، إلاّ إذا أثبت أن التوقف يرجع لسبب أجنبي، لأن التسليم شرط في لزوم الأجر، وإلى ذلك أشارت المادة (٧٧٠) من القانون المدني العراقي[١٣٥]. وإذا لم يستطيع مالك القمر الصناعي ان يسلم السعة القمرية إلى مؤسسة البث إلاّ بعد مضي مدة من الزمن فليس له أن يطالب بالأجر لهذه الفترة، وفيما لو أنقضت مدة الإجارة قبل التسليم، فلا يستحق مالك القمر الصناعي شيئاً من الأجر. والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأجر في هذا العقد تقابل المنفعة والأعمال التي يقوم بها مالك القمر الصناعي لإتمام عملية البث، فلا تستحق إلاّ إذا استوفى مؤسسة البث الانتفاع بالسعة القمرية.

ويجوز لمؤسسة البث الوفاء بالأجر للمؤجر الذي تعاقد معه أو مع نائبه ولو كان هذا المؤجر غير مالك العين المؤجرة[١٣٦]، وإلى ذلك نصت المادة (٣٣٢) من القانون المدني المصري على أنه "يكون الوفاء للدائن أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة في استيفاء

---

[١٣٤] وقد قضى بأنه إذا أوجرت عدة أفلام سينمائية واتفق على أجل لعرضها وسلمت للمستأجر، وجب على هذا دفع الأجر كاملة حتى لو لم يتمكن من عرضها كلها خلال الأجل المحدد (إستئناف مختلط، ٢٨ نوفمبر-تشرين الثاني) سنة ١٩٣٤، م٤٧، ص٤٠. للمزيد ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٤٦٢.

[١٣٥] نصت المادة (٧٧٠) من القانون المدني العراقي على أنه "تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة على كل حال، فليس للمؤجر ان يطالب بالأجرة عن مدة مضت قبل التسليم، وإذا أنقضت مدة الإجارة قبل التسليم فلا يستحق المؤجر شيئا من الأجرة". وكذلك قضت محكمة التميز العراقية بها بأنه "اذا لم يتسلم المستأجر المأجور فله استرداد بدل الإيجار من المؤجر" قرار محكمة تمييز العراق الصادر في٢٨-٢-١٩٥٤ والمنشور في مجلة القضاء السنة (١٢) العدد (٢) ص ٦٤، نقلاً عن: د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص٢٦٩.

[١٣٦] وحكم بأن عقد الإيجار لا ينشئ علاقة مباشرة بين المالك الحقيقي والمستأجر، بل ان كل ما للمالك الحقيقي ان يحجز الأجر تحت يد المستأجر ويرفع الدعوى على المؤجر وعليه أيضاً أن يطلب استحقاقه للأجرة المذكورة (استئناف مصر، ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ المحاماة١٣-١١٠٦-٥٤٩). عن: د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤٤١.

الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلاّ إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً".

ولمالك القمر الصناعي أن ينزل عن الأجر كما ينزل عن أي حق له، وتراعي في ذلك قواعد حوالة الحق. وفي هذه الحالة لا يجوز لمؤسسة البث إذا كان قد وافق على الحوالة أو أعلن بها، أن يدفع الأجر لغير المحال له، وإلاّ كان الدفع غير صحيح. وإذا باع المالك قمره الصناعي فعلى مؤسسة البث أن يدفع الأجر إلى المالك الجديد شريطة أن يكون على علم بهذا البيع. ويجوز أن يكون الوفاء بالأجر نقوداً أو عن طريق الدفع الإلكتروني بواسطة الشيك الإلكتروني أو بطاقة الائتمان أو بالوسائل الأخرى كالحوالة البريدية أو المصرفية...الخ والقاعدة العامة ان نفقات الوفاء على المدين إذا لم يوجد اتفاق أو عرف أو نص قانوني يقضي بغير ذلك[١٣٧]. أما في حالة إخلال مؤسسة البث بالتزامه في الوفاء بالأجر فان القانون قد أعطى ضمانات لمالك القمر الصناعي لاستيفاء الأجرة، وتطبيقا للقواعد العامة يكون لمالك القمر الصناعي بعد إعذار مؤسسة البث، الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني، باعتباره دائناً وله حق امتياز على جميع أموال مؤسسة البث. أو أن يطلب فسخ العقد[١٣٨] وسواء طلب هذا أو ذاك فان له المطالبة أيضاً بتعويض عما أصابه من ضررٍ بسبب عدم قيام مؤسسة البث بتنفيذ التزامه[١٣٩]. ولا يستحق التعويض إلاّ بعد الإعذار[١٤٠].

---

[١٣٧] نصت المادة (٣٩٨) من القانون المدني العراقي على أنه "نفقات الوفاء على المدين، الاّ إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بغير ذلك".

[١٣٨] نصت المادة (٧٨٢) من القانون المدني العراقي على أنه "اذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار، كان للطرف الآخر ان يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له محل وذلك بعد إنذاره بتنفيذ التزامه".

[١٣٩] ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٤٨١، وكذلك ينظر د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٩٥.

[١٤٠] نصت المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري على أنه "لا يستحق التعويض إلاّ بعد إنذار المدين ما لم ينص على غير ذلك".

الخاتمـة

بعد الانتهاء من البحث، تولد لدينا بعض النتائج ، والتي نعرضها على شكل استنتاجات أولاً، ثم التوصيات ثانياً.

أولاً: الاستنتاجات

١- عند تناولنا لمفهوم البث الإذاعي و التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية تبين لنا ما يلي:

أ- ان مفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني عبارة عن بث الأعمال و البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية ، أو شبكات الألياف الضوئية أو أية وسيلة اخرى تمكن الجمهور من استقبالها.

ب- ان مفهوم البث الإذاعي و التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عبارة عن بث الأعمال والبرامج الإذاعية والتلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية إلى كافة مناطق العالم عن طريق استخدام ثلاثة أنواع من الأقمار الصناعية توضع في المدار المتزامن حول الأرض .

ج- هناك ثلاثة أنواع من البث الإذاعي و التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، والتي هي عبارة عن البث المباشر الذي يمكن استقباله مباشرة من قبل الجمهور بعد بثها من الأقمار الصناعية ، والبث غير المباشر الذي يبث من القمر الصناعي إلى المحطات الأرضية المستقبلة ومنها إلى الجمهور، والبث المشفر الذي يستخدم فيه التشفير للبرامج المرسلة ولا يمكن استقباله الاّ من قبل عدد قليل من جمهور المشتركين عن طريق كارت الاشتراك.

٣- عند تناولنا لماهية عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية توصلنا الى:

أ- من الخصائص المميزة لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، أنَّه عقد رضائي حيث لا يتطلب القانون شكلية معيّنة له، وهو عقد ملزم للجانبين، وأيضاً من العقود المحددة، كما وأنه يعتبر من عقود المعاوضة.

ب- يعرف هذا العقد بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير و تحديد الحيز الترددي- السعة القمرية- لاستقبال إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني من المحطة الأرضية التابعة لمؤسسة البث ومن ثم معالجتها فنياً وبثها ثانية إلى مناطق التغطية بالتردد و الترميز المتفق عليه بين الطرفين، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه بواسطة الأجهزة المستقبلة الخاصة وبالشروط التي يرتضيها الطرفان مقابل أجر.

ج- التكييف القانوني الصحيح لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية أنه عقد غير مسمّى إذ لم ينظمه المشرع، وعقد مركب حيث فيه أداءات رئيسية ترجع إلى عقدي الإيجار والمقاولة، لذلك يمكن تطبيق القواعد والأحكام القانونية للعقدين وبقدر ما يتفق مع طبيعة العقد محل الدراسة، وعند عدم وجود قواعد خاصة فيهما تحكم مسألة ما يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

٣- من خلال دراستنا لالتزامات أطراف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية استنتجنا ما يلي:

أ- التزامات مالك القمر الصناعي التي هي عبارة عن: توفير السعة القمرية وتخصيصها وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بها وتسليم هذه السعة القمرية، والقيام بأعمال المراقبة والإشراف على عمل هذا الحيز الترددي وحمايته من التشويش والانقطاع إضافة إلى قيامه بعمل المراقبة وتوجيه القمر الصناعي وأخيرا الضمان .

ب- أما التزامات مؤسسة البث عبارة عن: تمكين مالك القمر الصناعي من إنجاز أعماله، وتسلم السعة القمرية، واستعمالها للسعة القمرية وفقا لما أتفق عليه، والمحافظة عليها، وأخيرا دفع المقابل المالي (الأجر) لمالك القمر الصناعي ورد السعة القمرية إليه بعد نهاية العقد عند عدم وجود النية بتجديده.

ثانياً: التوصيات:

١- نظراً لأهمية قطاع الاتصالات والإعلام ومن ضمنها البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وانتشارها نرى أنّ قوانين الاتصالات والإعلام التي تنظم هذه المسألة لم تعد كافية لمسايرة ومعالجة المشاكل القانونية المتعلقة بهذا الموضوع .

ونظرا للثغرات القانونية التي تنتاب أمري سلطة الإتلاف المؤقتة رقم (٦٥) و(٦٦)، نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بضرورة حذوه خطى بعض التشريعات العربية الحديثة بإصدار قانونين، الأول قانون خاص بالاتصالات بحيث يتضمن كافة أنواع الاتصالات من اتصالات الهواتف النقالة والأرضية والإنترنت إلى اتصالات الهواة.

والثاني قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع يخص فقط البث الإذاعي والتلفزيوني سواء كانت بثها عن طريق محطات أرضية أو عبر الأقمار الصناعية أو أية وسيلة أخرى، حيث من شأن ذلك أن يميز البث الإذاعي والتلفزيوني عن غيرها من أنماط الاتصال الحديثة.

٢- في حالة تشريع قانون بهذا الصدد نوصي بأن يتضمن:

أ- تنظيم مفصل لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني لما له من طبيعة قانونية خاصة، فقد ظهر لنا بالتكييف القانوني وفق القواعد العامة بأنَّه عقد غير مسمّى ومركب من عنصري الإيجار والمقاولة، ومن خلال معالجة موضوع البحث تبيّن لنا ان الجمع بين عناصر هذين العقدين وتطبيقهما بشكل كامل على العقد محل الدراسة تشكل في حد ذاتها في بعض الأحيان تناقضاً وتعارضاً في الأحكام، لأجله نوصي بتنظيم خاص ومفصّل لأحكامه، ذلك أن يوماً بعد يوم تتزايد أهميتها خصوصاً مع ازدياد عدد المحطات الفضائية التي تبث برامجها في لقاء أجر، ويتجه في الغالب أن تكون بثها حصرياً ومشفراً.

ب- وضع نظام قانوني خاص بالترخيص الإداري ينظم العلاقة بين الدولة وشركات الاتصالات ومؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني وذلك نظراً لأهمية الترخيص في هذا القطاع وخصوصاً في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني، وجعل هذا العقد لا ينعقد بدونه وتحديد العلاقة بين الدولة وهذه الشركات والمؤسسات كعقد إداري أسوة بالقوانين العربية التي أقرت بذلك.

ج- تنظيم الترددات وتوزيعها وطنياً عن طريق وضع الخطة الوطنية للطيف الترددي (National Spectrum Plan) وفقاً لتوجيهات الاتحاد الدولي للاتصالات.

د- نظراً للخصوصية التي تميز الاتصالات والعقود المتعلقة بهذا النشاط، على المشرع الاستعانة بالفنيين والمختصين عند تعريفه للمصطلحات الفنية.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. د. احمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢. د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقة، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣. د. بسام التلهوني، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، القيت في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المنامة، ٩-١٠نيسان، ٢٠٠٥.

٤. بن حمودة ليلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٨.

٥. بهاء الحسيني، أنظمة الهوائي الطبقي للاستقبال من الأقمار الصناعية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦. د. توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٨٤.

٧. د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى جمال، مصادر وأحكام الالتزام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٨. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع-الإيجار-المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. د. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الطبعة بلا، ٢٠٠٨.

١٠. ريم مصطفى الدبس، مبادئ الاتصالات، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة العربية الاولى، عمان، ٢٠١٠.
١١. د. سعدون العامري، الوجيز شرح العقود المسماة في البيع والإيجار، مطبعة العاني، ج١، ط٣، بغداد.
١٢. سليمان القرطاس، مدخل الى أنظمة الإتصالات، العبيكان للنشر، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠١٠.
١٣. د. سليمان مرقس، العقود المسماة، عقد الإيجار، مؤسسة روز اليوسف، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥.
١٤. د. طارق الشاري، الاعلام الإذاعي، دار اسامة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠.
١٥. د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة بلا، الأزاريطة، ٢٠٠٩.
١٦. د. عبد الأمير خلف حسين، طرق التشفير للمبتدئين، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠.
١٧. عبدالخالق معروف، أجهزة الإرسال، مطبعة بلدية اربيل، ط١، اربيل، العراق، ١٩٧٨.
١٨. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢.
١٩. د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، المجلد الثاني، ١٩٨٢.
٢٠. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٢١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني, العقود التي تقع على الملكية, البيع والمقايضة ج٤, المجلد الاول, منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٠

٢٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الواردة على العمل، ج٧، المجلد الأول ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٣. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الإيجار والعارية، ج ٣، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٤. عبدالرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٣٤.
٢٥. د. عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.
٢٦. د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني- أحكام الالتزام، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.
٢٧. د. عبد النبي محمد محمود، حكم بث القنوات الفضائية بدون ترخيص، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٨. د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٩. د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١ (عقد البيع)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٣٠. فريد فتيان، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
٣١. د. مجد الهاشمي، وسائل الاتصال الجماهيري، دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، عمان، ٢٠٠٤
٣٢. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، بيع-التأمين-الأيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٣٣. د. محمد حسام محمود لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حقوق المؤلف، القاهرة، ١٩٩٢-١٩٩١.
٣٤. د. محمد منير الحجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٥. د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأولى، عمان.
٣٦. د. منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الاردني، (العقود المسماة)، ط٢، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
٣٧. نزار أمين محمد، التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة – جامعة دهوك، ٢٠١٠.

ثانياً: القوانين

٣٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٣٩. قانون المواصلات اللاسلكية العراقي رقم (٢٩) لسنة (١٩٤٣).
٤٠. قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (٥٩) لسنة (١٩٨٠).
٤١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٦٦) لسنة (٢٠٠٤).
٤٢. مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقي
٤٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
٤٤. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٤٥. قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣).
٤٦. قانون الموجبات والعقود اللبناني. لسنة (١٩٣٢).
٤٧. قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة (١٩٩٥).
٤٨.قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني رقم (٧١) لسنة (٢٠٠٢).
٤٩. نظام رخص البث و اعادة البث الاذاعي والتلفزيوني الاردني الرقم (٦٣) لسنة (٢٠٠٣) الصادر بموجب قانون الاعلام المرئي و المسموع رقم (٧١) لسنة (٢٠٠٢).
٥٠. قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٢).
٥١. قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون العماني رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٤).
٥٢. قانون الاتصالات القطري المرقم (٣٤) لسنة (٢٠٠٦).
٥٣. قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (٦١) لسنة (٢٠٠٧).
٥٤. قانون الاتصالات البحريني (٤٨) لسنة (٢٠٠٢).

Abstract

The developments in the communication technology sector have had their impact on the legal side, and the emergence of new legal relations. Among these developments, which has been reached the possibility of broadcasting via satellites. The quality of radio and television broadcasting via satellite and covering large geographical space is one of the justifications that push radio and television broadcasting institutions to choose this route for the conduction of their programs for the followers. Actually that broadcast institutions cannot do it just through a contract with the owner of the satellite. In this regard, we cannot find any regulation for this contract by the legislature. In addition, we observe the impact of the absence of the Telecommunications Act in Iraq and the draft of Iraqi Communications and Media Commission Act, which the parliament is still working on despite the preparation process has been going on for years.

The broadcasting via satellite in terms of concept, characteristics and adaptation, as well as the obligations of each owner of satellite and broadcasting institution will limit the scope of the study. Thus, we see the study of the subject through the two sections. In the first section, we illustrate the concept of the contract of radio and television broadcasts via satellite and we explain, and in the second section, we discuss the obligations of the contract parties.